



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حق مقاومة طغيان السلطة في فلسفة عقدية الدستور

اسم الكاتب: م.م. اسماعيل رسول بابكر

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6437>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 01:40 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.





The right to resist the tyranny of authority in the philosophy of constitutional doctrine

¹ **Assist. Lecturer. Ismail Rasul Babiker**

¹ **Jahan University - Erbil**

Abstract:

The issue of resisting the tyranny of power is a fundamental and important issue, because it is related to the future of the ruling power, whether it remains or ends, and is replaced by another power or other rulers on the one hand, and on the other hand it is related to the people who have sovereignty and are the source of power. The function of the political authority is to satisfy the citizens through the implementation of the constitution, which contains the rights and freedoms of citizens, and in the event of its violation and non-application, and the transformation of power from just to tyrannical; We are facing resistance to the tyranny of this authority by the people, because the authority is the result of the will of the nation on the one hand, and on the other hand there is a contract between the people and the ruler, which is embodied in the constitution. The research aims to clarify the concept of power, its function, and its relationship to the people, and the commitment of each of them to what was stated in the constitution, which is considered the contract between them, and the concept of resisting the tyranny of power in the event of its breach of the contract and its continuation, and referring to the position of positive jurisprudence and Islamic jurisprudence towards resisting the tyranny of power and the complexities of the constitution. This requires an analytical, inductive, and comparative approach, so I relied on each of them. The research problem is whether the people have the right to resist the tyranny of power if it is not mentioned in the constitutional texts, or not. Or is it a natural right that does not need to be codified? Or is it a legitimate defense? Or is the philosophy of constitutional doctrine granting this right to the people?

Among the results of the research is that the constitution is a contract between the people and the rulers. They must abide by it, and the right of the people to resist the tyranny of power is reflected in the philosophy of the constitutional contract. This necessitated resorting to an inductive analytical approach combined with comparison, to answer the research questions and ascertain the extent to which resistance to tyranny is considered a right in the absence of constitutional texts, or the possibility of including it among natural rights such that it does not need to be codified, or does this right fall within the category of a legitimate defense? Or does it stem from the philosophy of constitutional doctrine? The research concluded that the constitution is a contract between the people and the rulers, so they must abide by it, and the right of the people to resist the tyranny of power is reflected in the philosophy of the constitutional contract. Resisting tyranny requires citizens' awareness and culture to take the necessary means to defend their rights and freedoms and preserve the Constitution.

1: Email:

Ismael.rasool@cihanuniversity.edu.iq

2: Email:

DOI

10.37651/aujlp.2024.148430.1220

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

the right to resistance
the tyranny of authority
the doctrine of the constitution.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



حق مقاومة طغيان السلطة في فلسفة عقديّة الدستور

م.م. اسماعيل رسول بابكر

جامعة جهان- أربيل

إن موضوع مقاومة طغيان السلطة قضية أساسية ومهمة، لأنه متعلق بمستقبل السلطة الحاكمة ببقائها أو إنهائها وتبديلها بسلطة أخرى أو حكام آخرين من جهة، ومن جهة أخرى مرتبطة بالشعب الذي تعود له السيادة والذي هو مصدر السلطة. ووظيفة السلطة السياسية هي إرضاء المواطنين عن طريق تطبيق الدستور والذي وردت فيه حقوق وحرّيات المواطنين، وفي حالة خرقه وعدم تطبيقه وتحول السلطة من العادلة إلى الطاغية؛ نكون أمام مقاومة طغيان هذه السلطة من قبل الشعب، لأن السلطة وليدة إرادة الأمة من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك عقد بين الشعب وبين الحاكم والذي يتجسد في الدستور. يهدف البحث إلى توضيح مفهوم السلطة ووظيفتها وعلاقتها بالشعب والتزام كل منهما بما جاء في الدستور الذي هو بمثابة العقد بينهما، ومفهوم مقاومة طغيان السلطة في حالة إخلالها بالعقد واستمرارها عليه، والإشارة إلى موقف الفقه الوضعي والفقه الإسلامي تجاه مقاومة طغيان السلطة وعقديّة الدستور. مما اقتضى اللجوء إلى منهج تحليلي استقرائي مقترن بالمقارنة، للإجابة على أسئلة البحث والتأكد من مدى اعتبار مقاومة الطغيان حقاً في حالة غياب النصوص الدستورية، أو إمكانية إدراجها ضمن الحقوق الطبيعية بحيث لا يحتاج إلى التدوين، أم يدخل هذا الحق في خانة الدفاع الشرعي؟ أم ينبع من فلسفة عقديّة الدستور؟ وقد توصل البحث إلى أن الدستور عقد بين الشعب والحكام، فعليهما الالتزام به، وحق مقاومة طغيان السلطة من قبل الشعب يتجلى في فلسفة عقديّة الدستور. ومقاومة الطغيان تحتاج إلى وعي المواطنين وثقافتهم لاتخاذ الوسائل اللازمة للدفاع عن حقوقهم وحرّياتهم والحفاظ على الدستور.

الكلمات المفتاحية:

حق المقاومة، طغيان السلطة، عقديّة الدستور.

المقدمة

إن اتساع مجالات نشاطات الدولة في إطار تعميق مفهوم الديمقراطية، يرتب العديد من الالتزامات والحقوق للشعب والسلطة في آن واحد. تلك الالتزامات والحقوق هي الصيغة الحضارية الحالية لمفهوم الصراع بين الحكام والمحكومين في بعض الأنظمة السياسية، والذي تترجم في لغة القانون بالقواعد العليا، التي تبين كيفية ممارسة السيادة الشعبية، وتفرض على الحاكم وتحدد سلطته وحدوده التي يلتزم ويتقيد بها، والوظائف التي يجب أن يقوم بها ويسهر على تحقيقها. هذه القواعد تسمى بالقواعد الدستورية أو القانون الدستوري.

وإن الوثيقة الدستورية لا تتضمن قواعد تتعلق بتنظيم ممارسة السلطة فقط، بل هناك نصوص تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين و بواجبات الدولة تجاه هؤلاء المواطنين. وهذه النصوص إما تكتب في ((ديباجة)) الدستور، أو أنها تكون جزءاً أو باباً من أبواب هذه الدساتير. فالدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ يتصدره إعلان ١٧٨٩ للحقوق، وقد تضمن الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ باباً كاملاً خصص جله لضمان الحقوق الفردية للمواطنين تحت اسم ((حقوق الشعب))، والدستور العراقي الحالي فيه باب خاص بالحقوق والحرريات.

والحقوق والحرريات تعبير عن كرامة الإنسان، والقيمة الإنسانية في النظام الدستوري وحفظها يعلى من قدر الإنسان الذي هو المحور الأساسي في حركة الكون والحياة والذي أودع الله فيه الكرامة التفضيلية على سائر الكائنات وإن الدستور هو قاعدة الأساس لهذه الكرامة وبدونه تظل حياة البشر تحت رهبة الاستبداد والقهر والطغيان ممن يتفرد بالسلطة فرداً كان أم جماعة.

وإن الإستمساك بالدستور ودعم المؤسسات الدستورية هدف إنساني عام في اتجاه كرامة الإنسان وفي اتجاه انتصار الإنسان على قوى الظلم والطغيان. وفي الحقيقة، عادةً، السلطة قد تتجاوز حدودها، واستمرارها في التجاوز، يؤدي إلى طغيانها، وهذا يؤدي إلى مقاومته من قبل الشعب.

وفي أغلب الأحيان المشكلة ليست في النصوص الدستورية والقانونية، بل هو ما يجري خارج النص، فالمشكلة قد تكون في تطبيق الدستور وليس في عدم وجود النصوص في الدستور، أي عدم التزام الحكام بما ورد في الدستور، والذي هو ضمان لحقوق المواطنين.

وغياب العدالة، سواءً كانت سياسية أو اجتماعية، في تصرفات السلطة هو السبب الرئيسي في مقاومة طغيان السلطة، والتي هي جوهر الحقوق، فالعدالة السياسية هي حق كل فرد في أن يساهم في مسؤوليات الحكم بسلطاته وسلطانه وأما العدالة الاجتماعية هي الحق في تكافؤ الفرص، ومنع الاستغلال، وتقدير عمل الفرد تقديراً صحيحاً، وإشباع حاجاته الطبيعية والاجتماعية في اعتدال لا يخل بحق الغير ولا يعتدي على شؤون الجماعة ولا يمس القيم العامة. فإن مبادئ العدالة كانت دائماً ولا تزال الوسيلة الفعالة في محاربة الظلم الاجتماعي والطغيان والاستبداد السياسي والاستعمار الخارجي، والعامل الهام في إشعال الثورات الشعبية

وتوجيه الحركات السياسية وإحياء المثل الاجتماعية، والأساس الذي بني عليه القانون الدولي العام واستندت إليه محاربة الرق وتحامت عليه القوانين الدستورية.

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

إن نصوص الدستور الحامية لحقوق الأفراد وحررياتهم قد لا تكون ضمانات عملية لها، لأن في الواقع هناك فرق واختلاف فيما جاء في النصوص وما يجري خارجها، فقد يكون هناك ضمانات قانونية لكن من الناحية الواقعية لا تكفي لتطبيق النصوص المتعلقة بحقوق الأفراد وحررياتهم، فالسلطة تخرج عن مسارها وحدودها، وهذا هو الخروج على الدستور. وفي هذه الحالة واستمرار السلطة الحاكمة على طغيانها وإخلالها بالدستور، الذي هو عقد بينها وبين الشعب، تظهر أهمية حق مقاومة طغيان السلطة، سواءً بتغيير الحكام أو برجعها إلى المسار الصحيح وهو تطبيق الدستور والنصوص المتعلقة بحقوق وحرريات الأفراد.

ثانياً: مشكلة البحث:

إن التاريخ يقول بلسان الحال بأنه كان هناك طغيان من قبل السلطات الحاكمة، وعانت الشعوب من ممارسات وانحرافات الحكومات الطاغية، وهذا الواقع المرير جعل مقاومة طغيان السلطة فعلاً مشروعاً، وفي نظر بعض الفقهاء والمفكرين هو أقدس حق من حقوق الإنسان. ولا يزال هذا الطغيان والخروج على الدستور ومخالفته موجودة ومستمرة في بعض الدول، وهذا الخروج فيه إهدار لحقوق المواطنين وحررياتهم، ولكن حق المقاومة غير موجود في النصوص الدستورية، خاصةً الدساتير المعاصرة، رغم أن الدستور هو عقد بين الشعب والحكام، ولكلا الطرفين حقوق والتزامات. فمشكلة البحث هي: هل يحتاج حق مقاومة طغيان السلطة إلى نص دستوري؟ أم أن عقيدة الدستور وفلسفتها تكفي كضمانة لهذا الحق للشعب؟

ثالثاً: منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا المنهج التحليلي لتوضيح آراء الفقهاء والمفكرين و نصوص الوثائق الدستورية وإعلانات حقوق الإنسان حول حق مقاومة طغيان السلطة، وانتهجت المنهج الاستقرائي لتوصيف طبيعة عقيدة الدستور وفلسفتها والاستنتاج منها فيما يتعلق بحق المقاومة.

I. المبحث الأول

ماهية السلطة

نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، فأما المطلب الأول فسنتكلم عن مفهوم السلطة، وأما في المطلب الثاني فسنحدث عن أساس نشأة السلطة، وأما في المطلب الثالث والأخير فسنبحث عن وظيفة السلطة وحدودها.

I. أ. المطلب الأول

مفهوم السلطة

السلطة في اللغة: وردت السلطة في لسان العرب تحت مادة تَسَلَطُ: والسلطة، والسلطة بمعنى القهر، ويقال: رجلٌ سَلِيطٌ، أي فصيح حديد اللسان بين (السلطة) و(السُّلْطة): بمعنى فصاحة اللسان وقوة البرهان.^(١)

وفي الاصطلاح: يستخدم لفظ السلطة كمرادف للحكام، وهو ما يسمى بالمفهوم المؤسسي للسلطة. وبهذا المعنى تكون السلطة وصفاً لولاية الأمر والنهي لفرد أو مجموعة أفراد يطلق عليهم (الحكام) يمارسون هذه الولاية عن طريق مواقعهم داخل مؤسسات الدولة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحيل كلمة سلطة إلى علاقة بين شخصين أو عدة أشخاص، بمعنى أن هناك سلطة على شخص ما. وهي ليس لها وجود إلا من خلال ممارستها على الأقل عندما تقوم علاقة فعلية بين شخصين أو أكثر. وهذا يعني أن هناك علاقة تفاعلية،^(٢) لذا يرى (فيليب برو) بأن: ((المفهوم التفاعلي للسلطة هو المفهوم الأكثر دقة وعمقاً لمفهوم السلطة)).^(٣)

إذاً، هناك حكام قابضون على السلطة يصدرون أوامر ونواهي على باقي أعضاء المجتمع.^(٤) ومن جانب آخر السلطة هي الاستخدام المشروع للقوة، والقوة، لا جرم، هي عنصر أساسي لتحقيق الحكم، ويجب استخدام القوة للصالح العام لا الخاص، وهي آلة محايدة يمكن تسخيرها للخير أو استخدامها للشر، وهذا يتوقف على من يملكها.^(٥) فالقوة تكون عنصراً من عناصر السلطة السياسية.

والسلطة هي التي تخلق التمييز بين الحكام والمحكومين، بمعنى أن الحكام يقبضون على السلطة ويفرضون إرادتهم على الآخرين من أعضاء المجتمع استناداً إلى هذه السلطة.^(٦) ومصطلح السلطة تستخدم للحكام أي كمرادف لهم، لأنها هي العنصر الرئيس لهم، وهو تعريف الكل بالجزء في البلاغة. فالسلطة هنا تعني الحكام الذين يمارسون السلطة، كما أتينا بها في عنوان البحث.

(١) إبن منظور، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط/١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، مج/٧، ص٣٦١-٣٦٢.

(٢) د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، ط/٢، (المكتب الجامعي الحديث: ٢٠١١)، ص١٦٢-١٦٣.

(٣) المصدر السابق، ص١٦٣.

(٤) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الأول، ط/٢، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٧)، ص٥٥.

(٥) د. خالد فوزي يعقوب المحاسنة، "مفهوم السلطة في الفكر السياسي الإسلامي: إشكالية المعنى والدلالة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، العدد الرابع، الجزء الثاني، (سنة ٢٠١٩م): ص١٢٠٠..

(٦) د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية- الفكرة الديمقراطية، ط/٢، (بيروت- لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠١٣)، ص١٢.

I.ب. المطلب الثاني

أساس نشأة السلطة

هناك نظريات عدة لبيان أساس نشأة السلطة كركن من أركان الدولة، وكان لبعض هذه النظريات تأثيراً واضحاً على الحكام لتجاوز حدود سلطتهم وممارسة الطغيان، ومن أهم النظريات الداعمة لتلك النظريات هي النظريات الثيوقراطية، وهي ثلاثة نظرية: نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم، نظرية الحق الإلهي المباشر ونظرية الحق الإلهي غير المباشر. أما النظرية الأولى فتقوم على أساس أن للحاكم طبيعة إلهية، فهو لم يكن مختاراً من قبل الإله، بل هو الإله نفسه. وقد قامت المدن القديمة على أساس هذه النظرية، مثل: مصر القديمة، الهند القديمة والصين، وكان الملك يتمتع وقتذاك بسلطات مطلقة، تشمل كل شيء، وتنصب على إقليم الدولة وما فيه ومن عليه.

وأما النظرية الثانية من النظريات الثيوقراطية فهي نظرية الحق الإلهي المباشر أو التفويض الإلهي، فوفق هذه النظرية أن الحاكم لا يعتبر إلهاً أو ذو طبيعة إلهية، وإنما هو إنسان، لكن يصطفيه الإله ويودعه السلطة. فالحاكم مختار من قبل الإله مباشرةً بدون تدخل البشر. إن النظريتين تختلفان في طبيعة الحاكم، فهو في الأولى الإله ذاته، بينما في الثانية بشر، ولكنه مختار الإله، إلا أن النظريتين تتفقان في إعطاء الحاكم سلطات مطلقة، بحيث لا يجوز محاسبته من قبل المحكومين عن طغيانه.

وأما نظرية الحق الإلهي غير المباشر أو العناية الإلهية، فقد ظهرت للحد من غلو النظرية السابقة، وما أدت إليه من طغيان واستبداد، وتوحي بأن الإله لا يختار الحاكم بطريقة مباشرة، بل الشعب هو الذي يقوم باختيار الحاكم، لكن مصدر السلطة هو الإله، لأنه هو الذي يقوم بتوجيه الشعب. وقد ظهرت هذه النظرية في العصور المسيحية الوسطى، فدعى إليها رجال الكنيسة بقصد الحد من سلطان الأباطرة وتقييدها والحد من طغيانهم.^(١)

وفضلاً عن النظريات الثيوقراطية، هناك نظرية القوة، ويرى أصحاب هذه النظرية أن السلطة يحوزها الأفراد عن طريق القوة أو الإكراه وبالتالي يصبح هؤلاء الأفراد حكماً ويفرضون إرادتهم على الآخرين. والقوة المستخدمة لفرض الإرادة من قبل الحكام والتي هي مصدر السلطة قد تكون عسكرية أو بدنية أو مستمدة من الهيبة أو قوة اقتصادية.^(٢)

إذاً، وفق هذه النظرية أن شرعية سلطة الحاكم قائمة على القوة وليس على رضا المحكومين، فبظهور شخص أو جماعة أكثر قوة سيحصلون على السلطة. وهذا الطريق للحصول على السلطة يجعل الحكام بأن لا يخضعون القانون، فالذين حازوا على السلطة عن

(١) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٦)، ص ١٧٠-١٧١.

(٢) د. منذر الشاوي، *القانون الدستوري*، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ٥٦ وما بعدها.

طريق الانقلاب في السنوات الأخيرة دليل على ذلك، ويمارسون الاستبداد ويجنحون نحو الطغيان.

وهناك أيضاً، لأساس نشأة السلطة، النظريات العقدية، وإن فكرة العقد كأساس لنشأة السلطة ظهرت منذ فترة زمنية بعيدة، حيث استخدمها كثير من الفلاسفة وتداولها الكتاب ورجال الدين في أوروبا كوسيلة لمحاربة السلطان المطلق للحكام، أو بقصد محاربة الملوك لحساب السلطة البابوية كما فعلوه رجال الدين.^(١)

ومع قدم هذه الفكرة (فكرة العقد) إلا أنها أسندت إلى أصحاب العقد الاجتماعي، وقبل أن نتكلم عن فكرة أصحاب العقد الاجتماعي كل من (هوبز، لوك و روسو)، هناك رأي آخر حول فكرة العقد بصدد أساس السلطة قبلهم، فقهاء الشريعة الإسلامية قبل أصحاب العقد الاجتماعي تكلموا عن هذا الموضوع بالتفصيل. فيقول الماوردي في باب عقد الإمامة: ((الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسية الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ منهم الأصم)).^(٢)

فالحصول على السلطة والإمامة أو الخلافة في الفقه الإسلامي يكون عن طريق العقد، والإمامة تتعقد باختيار أهل العقد والحل وهم ممثلون للامة. وهذا مبدأ حق الأمة في اختيار من يمثلها.^(٣)

إذاً، الولاية (الخلافة) أساسها العقد بين الأمة ورئيسها (ال خليفة) فإذا لم يتم الخليفة بواجباته يفسخ العقد أو يفسخ ويتحلل الطرف الآخر (الأمة) من التزاماته.^(٤) ففكرة العقد كانت موجودة قبل أفكار الفلاسفة الثلاثة.

وإن ما يميز أفكارهم حول هذا الموضوع أنهم متفقين على أن الأفراد قد انتقلوا من الحياة البدائية التي كانوا يعيشونها إلى الحياة الجماعة المنظمة بموجب العقد، وهذا بقصد ترك هذه الحياة وتكوين مجتمع سياسي ينظم لهم جوانب الحياة المختلفة ويكفل لهم الاستقرار الدائم. ونشأت بمقتضى هذا العقد الاجتماعي السلطة الحاكمة.

وإذا كان هؤلاء الفلاسفة متفقين في البداية إلا أنهم مختلفين في النتيجة، فيرى (هوبز) بأن الأفراد تنازلوا عن كل حقوقهم للحاكم بموجب العقد المبرم، وهذا يبرر للحاكم السلطة المطلقة في الحكم على الأفراد، ولا يحق للأفراد مخالفة هذا الحاكم مهما استبد أو تعسف وطغى. إذاً، هوبز كان من أنصار الحكم المطلق، لكن وضع حدود استثنائية خاصة للسلطة

(١) د. إبراهيم عبدالعزيز شياح، مصدر سابق، ص ١٧١-١٧٢. و د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط/١، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٨)، ص ٦٢.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي - (٣٧٤هـ - ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ١٥.

(٣) الماوردي، مصدر سابق، ص ٢١.

(٤) د. عبدالرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، تحقيق: د. توفيق محمد الشاوي و د. نادية عبدالرزاق السنهوري، ط/١، (منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠٠٨)، ص ٢١٣.

المطلقة للحاكم ألا وهي إذا لم يستطع أن يقوم بواجبه الرئيسي أي كفالة الحياة والأمن لرعاياه، ففي هذه الحالة من حق الشعب التحرر من التزاماته العقدية،^(١) العقد الذي تم إبرامها فيما بين الأفراد، أما الحاكم فهو ليس من طرفي العقد. وذهب لوك بالنسبة لمضمون العقد إلى أن الأفراد لم يتنازلوا عن حقوقهم للحاكم إلا جزء منها، وفي حدود القدر اللازم لإقامة السلطة، أما بالنسبة لأطراف العقد فالحاكم هو طرف في العقد، وبالنسبة لآثار العقد، فعلى الأطراف احترام العقد والالتزام به، والتزام الشعب هو الطاعة، وفي المقابل على الحكام الحماية والمحافظة على حقوق الأفراد الغير المتنازل عنها، وإقامة العدل بينهم. وفي حالة إخلال الحاكم بالتزاماته ينفسخ العقد، ومن حق الشعب مقاومة الحاكم بل وعزله من سلطة الحكم.^(٢) أما روسو فيرى الحكام كمنفذي مشيئة الشعب، فمن حق الشعب إقالتهم في كل لحظة وبكل حرية، فالحكام لا يستطيعون فعل شيء سوى التعبير عن رغبات الشعب وإرادته العامة، وهم وكلاء عن الشعب.^(٣) لأن الحاكم ليس من طرفي العقد، بل الطرف الأول: هو الأفراد الطبيعيين على انفراد، والطرف الثاني: هو أفراد الجماعة متحدين، أو الشخص الجماعي العام. وبالنسبة للتنازل عن الحقوق؛ فهناك التنازل عن كل الحقوق، لكن ليس لمصلحة الحاكم بل لصالح المجموع، أي للشخص الجماعي، وذلك مقابل حصولهم على الحقوق المدنية، والتي يقرها لهم الشخص العام، ويكفل حمايتها لهم جميعاً.^(٤)

I.ج.المطلب الثالث

وظيفة السلطة وحدودها

سنوضح في هذا المطلب وظيفة السلطة وحدودها في فرعين:

I.ج.١. الفرع الأول

وظيفة السلطة

يرى (أرسطو) بأن وظيفة الساسة هي تحقيق الخير العام أو العدل، والسياسة هي أعلى العلوم أو الفنون، والخير فيها هو العدل، وبعبارة أخرى المنفعة العامة.^(٥)

(١) د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٦٢-٦٤.

(٢) د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٣) د. محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، ط/١، (الأزاريطة- الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥)، ص ٥٧.

(٤) د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، مصدر سابق، ص ١٧٧-١٧٨.

(٥) أرسطوطاليس، السياسة، ترجمه عن الإغريقية جول بارتلمي- سانتهيلير، نقله إلى العربية أحمد لطفي السيد، ط/١، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٦)، ص ٢٥٩.

ويحدد الفقيه البروتستانتني (فرانسوا أوتمان) وظيفة الملك بأن يكون حامياً عادلاً لا فاجراً جائراً، ويجب أن لا يخل برسالته. وذهب (واببيرت لانجو) احد فقهاء البروتستانت بأن على الأمير أن يراعي العدالة والإنصاف في حكمه وأن لا يتجاوز الحد أو أن يجور.^(١)

وفي الفقه الإسلامي هناك قاعدة فقهية تقول: ((تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)).^(٢)

ويرى لوك بأن غاية المجتمع السياسي والحكومة هي استقرار السلام والأمن وتحقيق الخير العام للشعب.^(٣)

وقد تضمن (إعلان الاستقلال) الأمريكي الصادر في الرابع من يوليو ١٧٧٦ تأكيد الثوار بأنهم يسلمون بالحقائق الثابتة التي تقضي بأن ((جميع الناس قد خلقوا أحراراً ومتساوين وأن الخالق قد وهبهم حقوقاً لا تبديل فيها ولا تحويل كحق الحياة والحرية والتماس السعادة والبحث عن الهناء، وأن الحكومات لم تنشأ إلا لكي تضمن هذه الحقوق، فإذا قام نظام سياسي لا يحترم هذه الحقوق أو ينحرف عن الغاية التي وجد من أجلها كان حقاً للناس هدم هذا النظام أو تغييره)).^(٤)

ومن تعاريف الدولة والذي يؤكد هذا المفهوم هو أن: ((الدولة عبارة عن منظمة تسعى لتحقيق أهداف محددة لمصلحة الجماعة)).^(٥)

حقيقةً، أن وظيفة السلطة لا تختلف عن وظيفة الدولة بشكل عام والتي تكلم عنها الفقهاء، ولكن قد تختلف الوظيفة من زمن إلى زمن آخر ومن مذهب أيديولوجي إلى مذهب آخر، فوظيفة السلطة في الدولة بعد الثورة الفرنسية جعلت الدولة دولة حارسة، والتي تقتصر وظيفتها على مجرد الوظيفة البوليسية التي تتركز فقط في المسائل الآتية:^(٦)

- ١- كفالة الأمن الخارجي وذلك بالدفاع عن الأفراد ضد أي اعتداء خارجي.
- ٢- حفظ الأمن الداخلي.

(١) د.راشد عبدالله آل طه، "السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس- جمهورية مصر العربية ط/٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م)، ص٦٣٣-٦٣٤.

(٢) د. عبدالغفور محمد البياتي و إبراهيم عبدالغفور محمد، القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء والقانون، ط/١، (القاهرة: دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٣)، ص٣١.

(٣) جون لوك، الحكومة المدنية، ترجمة: محمود شوقي الكيال، (مطابع شركة الإعلانات الشرقية: د.ت)، ص١١٢.

(٤) د.راشد عبدالله آل طه، مصدر سابق، ص٢٤٢-٢٤٣.

(٥) د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، (الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ص١٣.

(٦) د.محمد نصر مهنا، مصدر سابق، ص٢٠٩.

٣- الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وذلك بإقامة مرفق القضاء. أما بالنسبة لوظيفة السلطة في المجتمع المعاصر، إضافةً على الوظائف التي ذكرناها، فهناك وظائف أخرى كالتزام على عاتق السلطة وهي: الوظيفة العقائدية، الوظيفة التطويرية، الوظيفة التوزيعية والوظيفة الجزائية. ومن وظائف السلطة الرئيسية هي الوظيفة التوزيعية. فالوظيفة التوزيعية يقصد بها تحقيق ما أسماه الفقه اليوناني الكلاسيكي العدالة التوزيعية. إن التقاليد المعاصرة ترفع هذه العدالة فتجعل منها إحدى وظائف السلطة الرئيسية، فعلى السلطة في الدولة أن تقوم بتوزيع الدخل على أساس العدالة.^(١)

فتحقيق العدالة بين أفراد الجماعة هي الغاية الأولى والغرض الرئيسي من وجود الدولة. وللدولة الحديثة وظائف أخرى وهي تحقيق الرفاهية والرخاء للمواطنين ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.^(٢)

والعدالة اجتماعياً تدل على احترام حقوق الآخرين والتقيّد بالصالح العام. وقد جعلت الفلاسفة أساسها المساواة لتعني من جهة عدالة توزيع الأموال على قدر الاستحقاق.^(٣)

ومن واجبات السلطة السياسية أيضاً، تطبيق الدستور والالتزام به والدفاع عنه، كما جاء في نسخة أولية لدستور ولاية فيرجينيا لسنة ١٧٨٣: (... ليس من حق مجلس العموم الإخلال بهذا الدستور، أو تقليص الحقوق المدنية....).^(٤)

وأكد (إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي) في المادة (١٦) هذا المفهوم بعبارة ((إن كل مجتمع لا تتأمن فيه ضمانات الحقوق ولا يتحدد فيه فصل السلطات ليس له دستور أبداً)).^(٥)

وإضافةً إلى ذلك فعلى السلطة العمل على الحصول على الرفعة والعزة والعظمة للمجتمع.^(٦) وهذا الهدف لن يتحقق إلا بحفظ كرامة الإنسان في المجتمع وهذا يحتاج إلى تطبيق النصوص الواردة في الدستور التي تتعلق بحقوق الأفراد. وهذه الحقوق تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى الحكام الالتزام بتطبيق الدستور وحمايته.

(١) المصدر السابق، ص ١٢١-١٢٢.

(٢) د. سامي جمال الدين، *النظم السياسية*، (دار الجامعة الجديدة: ٢٠١٠)، ص ١٣١.

(٣) د. محمد جمال طحان، *الاستبداد وبدائله في الفكر العربي الحديث*، ط ١، (دار النهج: ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م)، ص ٣٠١.

(٤) نقلاً عن: توماس جيفرسن، *الديمقراطية الثورية- كيف بنيت أمريكا جمهورية الحرية...*، ط ١، (دار الساقى: ٢٠١١)، ص ٦٦.

(٥) جان توشار، *تاريخ الأفكار السياسية، الجزء الثاني: من القرن الثامن عشر إلى أيامنا*، ترجمة ناجي الدراوشة، (منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية: ١٩٨٤)، ص ٣٠.

(٦) د. حسان محمد شفيق، *الدستور*، (مطبعة جامعة بغداد: ١٩٨١)، ص ١٥.

وقد وسع المذهب الاجتماعي من نطاق وظيفة الدولة بحقها في التدخل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي لحماية مصلحة المجتمع وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد.^(١)

ومن المقرر أن السلطة قامت ولا تزال على أن الصالح العام لكل المواطنين هو محور نشاط وحركة الدولة وهذا يقتضي بالضرورة والمنطق إشراك المواطنين كافة في تقرير الصالح العام والمساهمة في الشؤون العامة وهذا بالضرورة يجعل الشعب صاحب القرار وله حق إصدار الأوامر وممارسة السيادة، كما يقال ما كان لصالح الكل يحتم أن يشارك فيه الكل.^(٢)

وهناك رأي في الفقه السياسي بأن رضا المحكومين من الحكام شرط في ركن السلطة كركن من أركان الدولة.^(٣) وبالأخير فإن وظيفة السلطة هي رضا المحكومين من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية... الخ.

ويتبين بأن سلطة الحكام ليست مطلقة، بل لها حدود. وسنتحدث عن هذا الحدود في الفرع القادم.

I. ج. ٢. الفرع الثاني

حدود السلطة

فقد كان لنظرية العقد الاجتماعي جاذبية خاصة عند الشعوب الأوروبية خلال عصر النهضة، لأنها كانت تهدف إلى إعلاء مركز الفرد في المجتمع وهو الوحدة التي قام عليها العقد، وسواءً كان العقد بين الله والشعب أو الأفراد فيما بينهم أو بين الحاكم والمحكومين، فالمقصود هو الحد من السلطان المطلق للملوك والتأكيد على حقوق الفرد. فالعقد يعتبر قيداً على سلطة الحاكم كما أشار (تيودور دي بيزا) في كتابه (حق الملوك على رعاياهم) المنشور سنة ١٥٧٥ فيرى بأن الملك للشعب وليس الشعب للملك، وليس للحكام سلطة استبدادية لا حدود لها، وإنما عليهم الالتزام بما جاء في العقد الذي أبرم بينهم وبين الشعب.

وقد ذهب كل من (هوتمان) و (هوربرت لانجويت) و (سواريس) إلى أن السيادة للشعب وليس هناك التنازل عنها، وإنما فوض الحكام لممارسة مظاهرها نيابةً عنه في حدود معينة، وعلى الحكام أن لا يتجاوزوا حدود التفويض المقررة في العقد. ويرى لوك حدود السلطة بأن على الحاكم الالتزام بما جاء في العقد، وهو طرف في العقد، ومن أهم بنودها إقامة العدل، وإلا تجاوز الحدود المرسومة في العقد. والسلطة عنده مقيدة وملزمة بتحقيق الأهداف المعينة لمصلحة الشعب، وهي مقيدة أيضاً بقواعد أخلاقية علوية وبوجوب التحري عن رضا الرعية.

(١) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية، (بغداد: مكتبة السهوري)، ص ٣٦٥.

(٢) ميرغني النصري، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، ط/٢، (الخرطوم: الدار السودانية للكتاب، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص ٢٩.

(٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧)، ص ٤٦.

وفي نظر روسو، حتى إذا كان للحاكم سلطة مطلقة ليس معنى ذلك أنه لا يعرف حدوداً بتاتاً، بل يجب مراعاة القانون الطبيعي واستهداف النفع العام لمجموع الأفراد.^(١)

والدستور يبين ويوضح أهداف ممارسة السلطة، وهذه الأهداف التي تشكل مصالح ومطامح الفئات والطبقات في المجتمع محددة، وهي التي تشكل القيد على سلطة الحكام. وينظم نشاط الحكام بواسطة الدستور.^(٢)

وفي الفقه الإسلامي فإن سلطة الحكومة (الخليفة) محدودة في ممارسة ولايتها بمبدئين أساسيين:

١- عدم انتهاك القانون (وهي الشريعة) وإلا ارتكبت ظلماً يسمى في القانون بتجاوز السلطة.
٢- على السلطة أن تمارس صلاحياتها في صالح الأمة، وأي عمل لا يهدف لهذا الصالح يعد عملاً مشيناً، إذا فعله الحاكم فهو يرتكب فساداً، فهو إساءة استعمال السلطة.^(٣) فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة العامة.

فهناك حدود لسلطة الحكام، ويجب خضوع جميع السلطات الحاكمة في الدولة للقانون، فهذا هو الحالة الطبيعية. وهناك مجموعة من النظريات لتقييد سلطة الحكام، وهي: نظرية القانون الطبيعي، نظرية الحقوق الفردية، نظرية التحديد الذاتي ونظرية التضامن الاجتماعي.

فأما نظرية القانون الطبيعي فهي تقييد السلطة بقيد القانون الطبيعي، وتعتبر القانون الطبيعي بأنه أعلى من القانون الوضعي وأقدم من الدولة، ويمكن اكتشاف قواعدها عن طريق العقل والمنطق السليم. فالسلطات في الدولة يجب أن تلتزم بأحكام وقواعد القانون الطبيعي في تصرفاتها وأعمالها.

وأما نظرية الحقوق الفردية فهي من رأي روسو، واعتنقها ودافع عنها رجال الثورة الفرنسية. وتوحي هذه النظرية بوجود حقوق فردية أصيلة وجدت بوجود الفرد وهي سابقة على وجود الدولة، وليس على هذه الحقوق أية قيود قبل دخول الفرد إلى الجماعة المنظمة (المجتمع السياسي)، والقصد من دخول هذا المجتمع كان لحماية هذه الحقوق وكفالتها. إذاً، إن سبب وجود الدولة هو حماية الحقوق، فعلى الحكام احترام تلك الحقوق والتقييد بها، فلا يجوز لهم الاعتداء عليها أو الانتقاص منها أو إهدارها. وإلا تكون الحكام قد تجاوزوا حدود سلطانهم.^(٤)

وأما بالنسبة لنظرية التحديد الذاتي للسلطة فجوهرها تقييد الدولة بالقانون الذي هو من صنعها لتجنب الفوضى وعدم الاستقرار، وهذا يضمن طاعة الأفراد وخضوعهم للقانون والالتزام به باعتباره أداة الدولة لتحقيق غاياتها في جلب الخير للمواطنين وتوفير الرخاء لهم.

(١) د. راشد عبدالله آل طه، مصدر سابق، ص ٢٣٤-٢٣٨.

(٢) د. نوري لطيف و د. علي غالب خضير العاني، القانون الدستوري، د. ط، د. ب، ص ١٦١.

(٣) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصباً أمم شرقية، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٤) د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا، مصدر سابق، ص ١٨٥-١٨٦.

وخضوع السلطة للقانون لا يتم جبراً، وإنما يتحقق طوعية واختياراً، وتستطيع إلغاء قانون معين، إلا أنها ملزمة باحترامه طالما هو قائم ونافذ.^(١)

وأما النظرية الأخيرة فهي نظرية التضامن الاجتماعي التي وضعها الفقيه الفرنسي (ديجي)، فوفق هذه النظرية أن أساس نشأة الدولة هو التضامن الاجتماعي والذي يشمل (التضامن بالتشابه)، وهو اشتراك الأفراد في إشباع حاجاتهم المتماثلة، و(التضامن بتقسيم العمل)، وهو عمل كل فرد وتقديم نتيجة نشاطه للآخرين. والأفراد لا يستمدون حقوقهم إلا من مقتضيات التضامن الاجتماعي وفي حدوده، وهي حقوق يلزم على الحاكم احترامها وإلا حق للأفراد أن يقاوموه وأن يثوروا عليه استناداً إلى أن تصرفه يعوق تحقيق التضامن الاجتماعي.^(٢)

وبالأخير هناك إجماع بين النظريات بأن على السلطة أن تلتزم بالقانون سواءً كان هذا الالتزام أساسه القانون الطبيعي أو أسبقية وجود الحقوق الفردية على السلطة والدولة أو انبثاق الالتزام من إرادة السلطة نفسها أو مقتضيات التضامن الاجتماعي. فهناك حدود للسلطة يجب أن تلتزم بها.

II. المبحث الثاني

مقاومة طغيان السلطة

سنتكلم في هذا المبحث عن مفهوم طغيان السلطة وأنواعه، وحق مقاومة طغيان السلطة وأساسه، وموقف الفقه والدساتير من حق المقاومة.

II.أ. المطلب الأول

مفهوم طغيان السلطة وأنواعه

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنبيين في الفرع الأول مفهوم طغيان السلطة، وفي الثاني أنواع طغيان السلطة.

II.أ.١. الفرع الأول

مفهوم الطغيان

كلمة طغيان لغةً هي من طغى- جاوز الحد- أطغاه- جعله طاغياً - الطاغوت وهو كل متعد للحدود.^(٣)

أما اصطلاحاً فهناك معاني كثيرة للطغيان، ذكر البستاني تحت مادة (طاغية) ((ويقال طغي فلان أي أسرف في المعاصي والظلم، والطاغية: الجبار والأحمق، والمتكبر،

(١) د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) المصدر السابق، ص ٧٤-٧٥.

(٣) محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ط/٣، (دار المعرفة: سنة ١٩٧١)، ج/٥، ص ٧٤١.

والصاعقة، والمراد به هنا من تولي حكماً فاستبد وطغاً، وتجاوز حدود الاستقامة والعدل لمأربه فيمن تناوله حكمه أو بلغت سلطته إليه)).⁽¹⁾

ونقل أرسطو عن ساسة الإغريق بأن الطغيان هو ((نوع من حكومة الفرد فسدت و زاغت)).⁽²⁾ ويستعمل في مقام صفة (المستبد) مصطلح (طاغية)، وحاكم مطلق.⁽³⁾

وهناك وصف مشترك للحكومة المستبدة والطاغية كما يقول الكواكبي في تعريف الاستبداد: ((أن الاستبداد صفة للحكومة المطلقة العنان فعلاً أو حكماً، التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محققين)).⁽⁴⁾

و لقب (الطاغية) مصطلح سياسي يطلق على الحاكم المتعسف. و هناك خلط بين هذا المصطلح ومصطلح (مستبد)، لكن هناك فرق بينهما، فالمستبد من تفرد برأيه واستقل به، فقد يكون مصلحاً يريد الخير ويأتيه، أما الطاغية فيستبد طبعاً ويسرف في المعاصي ويظلم وقد يلجأ في طغيانه إلى اتخاذ القوانين والشرائع سترأ يستتر به، فيتمكن مما يطمح إليه من الجور، والفتك برعيته، وهضم حقوقهم.⁽⁵⁾ وهناك معاني أخرى متباينة لمفهوم الطغيان وفق العصور المختلفة، فتعريف الطغيان عند مفكري عصر النهضة جاء بمعنى خروج السلطة على الغاية التي وجدت من أجلها. والطغيان يظهر في غياب القانون أو عدم تطبيقه من قبل الحاكم، فيقول جون لوك: ((حالما ينتهي القانون يبدأ الطغيان)).⁽⁶⁾

ولقد ساد هذا المفهوم للطغيان في القرن الثامن عشر والتاسع عشر في الفكر السياسي الغربي، والذي تمثل في مخالفة الحاكم للقانون السائد والذي يتمثل في الدستور والقانون بشكل عام.

وأما في القرن العشرين والقرن الذي نعيش فيه فهناك تطور لمفهوم الطغيان فأصبح الطغيان مرادفاً لخروج السلطة على القانون بالمعنى الأوسع، أي خروج السلطة ليس فقط على القانون بالمعنى الفني الدقيق بل الخروج على المبادئ الأساسية الكبرى المنصوصة في الدستور وغير المنصوصة، والأيدولوجية السياسية التي تعتنقها الدولة وفلسفتها أيضاً.⁽⁷⁾

(1) نقلاً عن: د. راغب جبريل خميس راغب سكران، مصدر سابق، 2011، ص 323.

(2) أرسطوطاليس، مصدر سابق، ص 95.

(3) عبدالرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ط/1، (دمشق- سوريا: دار وحي القلم، 1436هـ-2015م، ص 21.

(4) المصدر السابق، ص 22.

(5) د. راغب جبريل خميس راغب سكران، مصدر سابق، ص 323-324.

(6) المصدر السابق، ص 327.

(7) د. راغب جبريل خميس راغب سكران، مصدر سابق، ص 327.

وهناك علاقة متينة بين الفساد والطغيان، فالفساد يؤدي إلى طغيان، وصرف الأموال العامة في غير مكانها فهو الفساد المالي، ولا يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة، وبالأخير الفساد هو سبب الطغيان أو يؤدي إلى الطغيان على حد تعبير أرسطو.^(١)

والطغيان لا يتوقف عند إهدار الحقوق والحريات فقط، بل يستخدم مجموعة من الوسائل للاحتفاظ بسلطانه كلما أمكن ذلك. مثل القضاء على كل من تفوق يرفع رأسه، والتخلص من الرجال أولي الألباب، ومنع الاجتماعات العامة، وحظر التعليم أو تحقيره وكل ما يمت بسبب إلى التنور يعني اتقاء كل ما يوتي شجاعة أو ثقة بالنفس، ومنع ضروب الفراغ... الخ.^(٢)

II. أ. ٢. الفرع الثاني

أنواع طغيان السلطة

قد تتجاوز السلطة حدودها، وهذا الطغيان إما أن يكون من الناحية المادية أو يكون من الناحية القانونية أي الطغيان بالقانون.

أولاً: الطغيان المادي (مخالفة القانون):

يجب أن تكون أعمال السلطة في دائرة القانون، أي غير مخالفة للقانون وهذا هو (مبدأ المشروعية)، أما إذا خالفت السلطة القانون وخرجت عن هذا المبدأ وتجاوز حدود القانون في أعمالها فهو الطغيان المادي.

والحاكم في هذا النوع من الطغيان ليس له سلطة مطلقة، وإنما تجاوز حدود سلطته بأعمال مادية، وعادةً يكون لمصلحته الشخصية ولحفظ سلطته. وبهذه الأعمال يتسلط الحاكم على خصومه ومنافسيه، ولكن يندم رضا المحكومين والشعب بسلطته، ويجعل نفسه في وضع المغتصب للسلطة، ويخلع عن سلطته ثوب الشرعية. وفي أعماله لا يستند إلى أي سند من القانون إلا إلى سند القوة.

وهناك صور كثيرة لهذا النوع من الطغيان، ومن أمثلتها: الاعتقالات خارج القانون، وأعمال التعذيب، واغتيال رجال المعارضة، وقتل الصحفيين... الخ.^(٣)

وفي هذا النوع من الطغيان هناك مخالفة القانون من قبل السلطة، بينما على السلطة تطبيق القانون وامتثال أحكامه كما تفرضه على المواطنين. فهناك مطالبة الشعب بتطبيق ما ورد في الدستور والقوانين.

(١) أرسطوطاليس، مصدر سابق، ٢٧٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٥١٩.

(٣) فراس عادل مطلق الزبيدي، دحسين جبار عبد النائلي، "الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل، العدد: ٤٢، شباط، (٢٠١٩): ص ١١٩٧.

ويرى الباحث بأنه يمكن تقسيم هذا النوع من الطغيان المادي إلى الطغيان الإيجابي، وهو فعل الشيء من قبل الحاكم محرم عليه وغير قانوني، أما الطغيان السلبي وهو عدم امتثال ما ورد في نصوص الدستور والقوانين من حقوق الأفراد والمواطنين من قبل الحاكم. وبالأخير والنتيجة هو طغيان السلطة بفعل خروجها الجسيم على القواعد القانونية السائدة وعدم تطبيقها.

ثانياً: الطغيان بالقانون:

إن إطاعة النظام والقوانين واجب على كل من المحكومين والحكام، ويجب أن تكون القوانين عادلة، ويرى أفلاطون: ((أن الدولة هي جماعة من أناس متساوين وأحرار يربطون فيما بينهم بأوصار الأخوة ويطيعون النظام في المدينة، وكذا أوامر الحكام المستنترين أولي الرعاية والحزم، الذين اتخذوهم رؤساء، ويخضعون للقوانين التي ليست إلا قواعد العدل ذاته)).^(١) لكن إطاعة القوانين الوضعية لا تكون واجبة في كل الأحوال، فإذا كان نظام الحكم في الدولة استبدادياً ظالماً ينقضي واجب الطاعة. ويصبح من المشروع مقاومة الحكومات الاستبدادية، فهذه الحكومات ضد الطبيعة على تعبير أرسطو.^(٢)

وإن مفهوم الطغيان القانوني هو الطغيان الذي يتم عن طريق القوانين بشكل عام، أو التشريعات أو وسائل الضبط الإداري المتضمنة تقييداً للحقوق والحريات أو هضمها وانتهاكها أو التي تنحرف عن غاية الصالح العام إلى تحقيق المصلحة الخاصة للنخبة الحاكمة سواء كانت حزب واحد أو أحزاب متعددة.

والمثال على القوانين التي تنحرف عن غاية الصالح العام لمصلحة النخبة الحاكمة، وضع القوانين والتشريعات التي تمنح الطاغية المزيد من الصلاحيات، التي تساعده على تركيز السلطة في يده، فيخرج دستوراً لصالح توطيد سلطة الحاكم وسيطرته على جميع سلطات الدولة، كما هو كائن في النظم الدكتاتورية، مثل الدساتير الصادرة في عهد جمال عبدالناصر في مصر.^(٣)

أما القوانين المقيدة للحقوق والحريات، مثل قانون تنظيم المظاهرات لإقليم كردستان العراق كما جاء في المادة الثالثة/ ثانياً: ((لا يجوز تنظيم المظاهرة إلا بعد تقديم طلب إلى الوزير أو رئيس الوحدة الإدارية واستحصال الموافقة التحريرية)). والفقرة الثالثة من المادة نفسها: (للووزير أو لرئيس الوحدة الإدارية رفض طلب تنظيم المظاهرة إذا تحقق لديه بأنها سوف تخل بالنظام العام أو الآداب العامة ويتم إبلاغ رفض الطلب تحريراً ومسبباً).^(٤)

(١) د. أشرف عبدالفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة، ط١/، (مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥)، ص ١٤.

(٢) د. سمير تناغو، جوهر القانون، ط١/، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤)، ص ٣٠.

(٣) د. راغب جبريل خميس راغب سكران، مصدر سابق، ص ٣٣٠-٣٣١.

(٤) قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان-العراق، رقم (١١)، لسنة ٢٠١٠.

II. ب. المطلب الثاني

حق مقاومة طغيان السلطة وأساسه

يمكن تعريف حق مقاومة الطغيان بأنه هو ((السلطة المخولة للشعب للاحتجاج باستخدام كافة الوسائل السلمية والعنيفة في مواجهة تعسف السلطة وظلمها بهدف فرض سلطة القانون واسترداد حقوقه)).^(١)

يرى سقراط أن من حق المرء استنكار الطغيان، ويعتبر الحكومة الطاغية أو السلطة الطاغية أسوأ صور الحكم.^(٢)

ومن الحجج التي يكثر الرجوع إليها لدى (أنصار قتل الملوك) واحدة تستعيد في صور جديدة فكرة عامة وسيطية، ومؤداها ((أن الحكام وجدوا من أجل الشعب وليس الشعب من أجل الحكام)). وأن الشعب هو معاً علة غائية وعلّة فاعلة للسلطة الملكية بحسب اللغة الأرسطية.^(٣)

ويرى جون لوك أن الشعب هو صاحب السلطة، فالقائمون بها هم نوابون عن الشعب، والسلطة ودیعة لديهم، وعليهم استخدامها وفقاً لشروط العقد. فإذا خرج الحاكم عن حدود العقد وشروطه، فإن للشعب الحق في مقاومة هذا الطغيان واسترداد الوديعة ممن إساء استعمالها، ثم إسناد السلطة إلى آخر أو آخرين ممن يثق فيهم الشعب.^(٤)

وهناك آراء مختلفة حول أساس وتبرير هذا الحق (حق مقاومة طغيان السلطة)، فحسب رأي لوك أن أساسه هو الدفاع عن النظام القائم أو إصلاحه، والاعتراف بحق المقاومة هو الوسيلة لرد الحاكم إلى الصواب وللعمل على احترام القانونية.^(٥)

ويؤكد العميد (دوجي) هذا المنطق والمنطلق لحق المقاومة والثورة على السلطة الطاغية، بأن هذا الحق نتيجة منطقية لخضوع الحكام للقانون، وإن كل إجراء يتخذه الحاكم مخالفاً للقانون يعطي للمحكومين سلطة قلب الحكومة بالإكراه، وبذلك يهدفون إلى إعادة سيادة القانون.^(٦)

وذهب (موريس هوريو) إلى الحرية البدائية القديمة بأن هذا الحق يعود بعد الانتقال السياسي ليحول للمواطنين حق الدفاع الشرعي ضد طغيان الحاكم، ويرجع هذا الحق إلى

(١) د. سامر مؤيد عبداللطيف و د. روافد محمد علي الطيار، "التنظيم الدستوري للحق بمقاومة الطغيان"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة كربلاء-مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد ٤٨ الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الأول، أيلول، (٢٠٢٠): ص ٧٢٤.

(٢) أرسطوطاليس، مصدر سابق، ص ١٩١.

(٣) جان توشار، مصدر سابق، ج/١، ص ٤٠٩.

(٤) د. محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول: النظرية العامة في النظم السياسية، (القاهرة: عالم الكتب)، ص ٩٧.

(٥) جان توشار، مصدر سابق، ج/١، ص ٥٣٩.

(٦) د. راشد عبدالله آل طه، مصدر سابق، ص ٦٤٠.

منطق الدفاع الشرعي، ويرى بأن مقاومة طغيان السلطة تشبه حق الدفاع الشرعي المقرر في القانون الجنائي، وهذا هو حق كل إنسان أن يدافع عن نفسه وأن يدفع الاعتداء الآثم، وهو ليس حق فقط، بل واجب تفرضه الطبيعة البشرية، وبهذا عاون المجتمع في حفظ الأمن ومقاومة الجريمة فلا يمكن عقابه.^(١)

وفي الحقيقة، الناس لا ينزعون إلى مقاومة طغيان السلطة، ومنها الثورة، إلا لأسباب جدية.^(٢)

و((متى كان الرجال الحاكمون وقحاً شرهين يثرون على حساب الأفراد والجمهور ثار الناس عليهم وعلى الدستور الذي يؤتيهم أمثال هذه الامتيازات الظالمة)).^(٣) وعندما تحس الأكرتية أنها مبعدة عن كل وظيفة عامة يلجؤون إلى الثورة.^(٤) والحكام يجب أن يحكموا لمصلحة الكل، وليس لمصلحتهم الخاصة.^(٥) فيرى جون لوك بأنه إذا فصل الأمراء والحكام بين مصالحهم ومصالح شعوبهم يتبين للناس ضرورة البحث في جوهر الحكومة وحقوقها، والحد من طغيان واستبداد هذه السلطة، فيفكرون في تغييرها ونقلها إلى أيدي أخرى أمينة يتقون فيها، وتعمل فقط من أجل مصالحهم.^(٦)

ويشترط لوك لحق الشعب في مقاومة الطغيان وسحب الثقة من الحكام، بأن يكون خروج الحكام على شروط العقد، وانحرافه بالسلطة صارخاً وواضحاً، أما إذا كان بسيطاً وهيناً، فلا يجوز شيء من ذلك.^(٧) ويجب أن يكون هناك قدرة على تغيير السلطة الطاغية، كما يقول المعري بصدد القدرة على التغيير:

إذا لم تقم بالعدل فينا حكومةً
فنحن على تغييرها قراء^(٨)

وذكر (لرونالد دوركاين) في مؤلفه بعنوان (مسألة مبدأ) شرطين لشرعية العصيان المدني، فيمكن تعميمهما على الصور الأخرى مثل (الثورة) لمقاومة الطغيان، وهما:^(٩)

- ١- أن تستنفذ كافة الوسائل القانونية المتاحة.
- ٢- أن تكون النتائج المحتملة أقل فداحة من الوضع السابق.

(١) د.سامر مؤيد عبداللطيف و د.روافد محمد علي الطيار، مصدر سابق، ص ٢٧٦.
(٢) أرسطوطاليس، مصدر سابق، ص ٤٧١.
(٣) المصدر السابق، ص ٤٦٦.
(٤) المصدر السابق، ص ٤٦٧.
(٥) د.منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية- الفكرة الديمقراطية، مصدر سابق، ص ١٥.
(٦) جون لوك، مصدر سابق، ص ٩٦.
(٧) د. محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول: النظرية العامة في النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٩٧.
(٨) نقلاً عن: عبدالرحمن الكواكبي، مصدر سابق، ص ٢١٠.
(٩) د.راشد عبدالله آل طه، مصدر سابق، ص ٦٤٣.

II. ج. الثالث. المطالب الثالث

موقف الفقه والداستير من حق مقاومة طغيان السلطة:

سنتكم عن هذا الموضوع في فرعين مستقلين:

II. ج. ١. الفرع الأول

موقف الفقه من حق مقاومة طغيان السلطة

يمكن بيان وعرض موقف الفقه من شرعية المقاومة من خلال القرون المختلفة، فهناك اتجاهين متعارضين: الاتجاه المؤيد لشرعية مقاومة طغيان السلطة والاتجاه الفقهي المعارض لمقاومة طغيان السلطة.

أولاً: الاتجاه الفقهي المؤيد لحق مقاومة طغيان السلطة:

إن الفكرة السائدة في أوروبا إبان العصور الوسطى بصدد العلاقة بين الملك والشعب كان على أساس عقد ضمني يقضي بالتزامات متبادلة بين طرفيه، فعلى الملك حماية الأمن وحفظ حقوق رعاياه، وعلى الرعية الطاعة والنصرة، وفي حالة إخلال الملك بالتزامه فتعدى على حقوق الأفراد أسقط الأفراد من جانبهم حقوقه في الطاعة والنصرة، ومن حقهم أن تثور عليهم لاسترداد حقوقهم.

ويرى مؤيدو شرعية المقاومة، على فكرة هذا العقد الضمني في العصور الوسطى، بأن وفقاً لمضمون العقد أن الشعب كان صاحب السلطة في البدء ثم نقلها إلى الملك بواسطة العقد، فإذا باشرها بطريقة تضر بالأمة فمن حق الشعب استردادها. ومن مسلكي هذا الاتجاه (مارسيل دي بادو)، وأشار في كتابه (حامي السلام) سنة ١٣٢٤م بأن الشعب هو صاحب السيادة، لا لأنه مصدر قيام السلطة المدنية فحسب، وإنما له حق المراقبة على نشاطات السلطة بعد قيامها.

وفي القرن السادس عشر أخذ الكتاب البروتستانت يهاجمون السلطان المطلق للملوك على أثر الاضطهاد المروع الذي لاقاه البروتستانت في فرنسا، معتمدين على أسس فلسفية في تبرير شرعية مقاومة طغيان السلطة. ومن هؤلاء (تيودور دي بيز) والذي ذكر في مؤلفه (حق ولاية الأمور على الرعايا) الصادر سنة ١٥٧٥م بأن لا ملك إلا بالشعب وللشعب، وأن الملوك للشعوب لا الشعوب للأمرء، وأن العلاقة بين الشعب والأمرء أساسه عقود حقيقية، ووفقها يمكن أن يتحلل من التزام أحكامه في حالة عدم التزام الآخر بالعقد، وللشعب حق مقاومة الملك إذا أخل بشروط العقد.

ويرى الكاتب الاسكتلندي (بيشامان) بأن للشعب حق مقاومة طغيان الملك إذا جار ونكث الميثاق الذي بينه وبين الشعب، وأن يقبض عليه ويخلعه من العرش ويعين غيره، ووضح ذلك في رسالته بعنوان (قوانين الملكية لدى الاسكتلنديين) سنة ١٥٥٧.

ومن مؤيدي شرعية مقاومة الطغيان أيضاً (واببيرت لانجو) وهو من فقهاء البروتستانت، أشار في مؤلفه الصادر سنة ١٥٨١م بأن من الشعب مقاومة الملك واسترداد السيادة منه إذا أساء استعمالها، وهذا على أساس العقد الذي يربط الشعب بالملك.

ودعا المفكر الجازوتي (ماريانا) إلى القضاء على الحكم المطلق، وكان من رأيه قتل الحكام الطغاة.^(١)

وفي القرن السابع عشر والثامن عشر هناك مجموعة من الفقهاء يؤيدون مقاومة طغيان السلطة، ففي ألمانيا يؤيد (جون أنيسوس) البروتستانت في كتابه (السياسة المثلى) لسنة ١٦٠٣م الثورة على الأمير إذا أخل بشروط العقد الذي بينه وبين الشعب. وسار على هذا الدرب كل من (هوتمان وهويرت لانجويت وسواريز) معتمدين في تبرير المقاومة على أساس العقد. وعلى فكرة العقد كتبرير للمقاومة أيضاً هناك الفقيه البوتستانت (بير جيريه) الذي يدعم الحق في الثورة على الأمير إذا خرج على القوانين الإلهية والطبيعية.

ومن الفقهاء المشهورين المؤيدين لشرعية المقاومة كان (جون لوك) استناداً إلى الدفاع عن النفس وحماية لوجوده. وقد أيد لوك نضال البرلمان الإنجليزي وثورته سنة ١٦٨٨م ضد الملك جيمس الثاني معتمداً على إخلال الملك بشروط العقد الاجتماعي. ويعتبر كتاب (الحكومة المدنية) المنشور سنة ١٦٩٠م لجون لوك نقطة تحول في شرعية المقاومة عنده، حيث اعتمد على نظرية العقد الاجتماعي كسند لشرعية المقاومة ضد السلطة الطاغية.^(٢)

ومن فقهاء القرن الثامن عشر المدافعين عن شرعية مقاومة طغيان السلطة كل من (رينال، مابلي، ميرابو و بزنان باوير). فأما رينال فيرى ، في كتابه (التاريخ السياسي والفلسفي لمؤسسات الأوروبيين التجارية في الهنديين) المنشور سنة ١٧٨٥م، بأنه لا علاج للطغيان إلا بمقاومته مقاومة إيجابية عنيفة. وإن في الهند، كما يروي رينال، قاعدة عرفية قديمة تقضي بإعدام الملك الذي يخالف قوانين الدولة. وأما (مابلي) فقد ينصر شرعية المقاومة بأنها حق لكل فرد، ويرى بأن ممارسة هذا الحق ليس للأمة بمجموعها، ولم يشترط وصول الجور إلى درجة متقدمة، ولا استنفاد جميع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الجور من قبل الشعب قبل الثورة، وهذا ما ورد في كتابه بعنوان (حقوق المواطن وواجباته). وأما ميرابو فذكر في كتابه عن الحكم المطلق بأن الثورة على الجور واجب مقدس. وأما بالنسبة لبزنان باوير فقد يرى بأن شجرة الحرية لا تنمو إلا إذا سقيت بدماء الطغاة. ويرى (بنجامين) في كتابه (دروس في السياسة الدستورية) المنشور سنة ١٨٧٢م بأن انتهاك السلطة لحرمة الدستور يفقدها وجودها في نظر القانون، وعلى المواطنين، في هذه الحالة، أن يقابلوا القوة بالقوة، لاجئين إلى العنف في إبعادها إن هي اعتمدت عليه للبقاء في الحكم. وذهب الفقيه (سومبير) تبريراً لشرعية مقاومة السلطة الطاغية على فكرة الدفاع الشرعي، ويرى بأن

(١) راشد عبدالله آل طه، مصدر سابق، ص ٦٣١-٦٣٤.

(٢) د. راشد عبدالله آل طه، مصدر سابق، ص ٦٣٥.

للحكومة الوليدة من الثورة الشرعية حق إعدام الطاغية المعزول إذا كان في ذلك إرضاء للضمير العام.⁽¹⁾

وبالنسبة للفقهاء الحديث والمعاصر المؤيد لشرعية المقاومة فهناك فقهاء تصدوا لطغيان السلطة من خلال أفكارهم ونذكر بعضهم ونشير إلى الأسس المبررة لشرعية مقاومة الطغيان. ويؤكد العميد (دوجي) هذا المنطق والمنطلق لحق المقاومة والثورة على السلطة الطاغية، بأن هذا الحق نتيجة منطقية لخضوع الحكام للقانون، وإن كل إجراء يتخذه الحاكم مخالفاً للقانون يعطي للمحكومين سلطة قلب الحكومة بالإكراه، وبذلك يهدفون إلى إعادة سيادة القانون.⁽²⁾

وذهب (موريس هوريو) إلى الحرية البدائية القديمة بأن هذا الحق يعود بعد الانتقال السياسي ليحول للمواطنين حق الدفاع الشرعي ضد طغيان الحاكم، ويرجع هذا الحق إلى منطق الدفاع الشرعي، ويرى بأن مقاومة طغيان السلطة تشبه حق الدفاع الشرعي المقرر في القانون الجنائي، وهذا هو حق كل إنسان أن يدافع عن نفسه وأن يدفع الاعتداء الأثم، وهو حق بل واجب تفرضه الطبيعة البشرية، وبهذا عاون المجتمع في حفظ الأمن ومقاومة الجريمة فلا يمكن عقابه.⁽³⁾

وينتصر (ليفير) شرعية المقاومة، ويبررها بأن المقاومة ما هي إلا وسيلة للرقابة على الحكام وتصرفاتهم، ويرى بأن المقاومة مشروعة وإن أدت إلى استعمال القوة مادامت تهدف إلى ضمان تطبيق القانون. ويؤكد هذا المنطق الفقيه (جورج بيردو) حيث يرى بأن المقاومة ضمانة أساسية وفعالة لحماية القانون، ولا يفرق بين حق المقاومة وغيره من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد.⁽⁴⁾

وفي مقابل هذه المجموعة الغفيرة من الفقهاء المؤيدين لشرعية مقاومة طغيان السلطة هناك أيضاً مجموعة أخرى ترفض هذا الحق. وسنتكلم عن الرأي المقابل.

ثانياً: الاتجاه الفقهي المعارض لحق مقاومة طغيان السلطة:

من رواد الفقه المنكر لشرعية مقاومة طغيان السلطة في القرن السادس عشر (ميكافيلي)، وهو مجد السلطان المطلق ودعا إليه في كتابه (الأمير)، وأرجع سلطة الحكم إلى طبيعة ضرورتها لإنقاذ المجتمع من الفوضى، وإعلاء سلطان الدولة هي الغاية التي تبرر الوسيلة، فالاستبداد والطغيان لا يبرران شرعية مقاومة السلطة عند (ميكافيلي).

وقد انتهج الفقيه (بودان) نهج ميكافيلي، حيث قدس السلطان المطلق للملك، ويرى بأن السيادة هي السلطة المطلقة الدائمة التي لا تخضع فيما تضعه من قوانين وما تتخذه من إجراء

(1) المصدر السابق، ص 637-639.

(2) المصدر السابق، ص 640.

(3) د.سامر مؤيد عبداللطيف و.دروافد محمد علي الطيار، مصدر سابق، ص 276.

(4) د.راشد عبدالله آل طه، مصدر سابق، ص 641.

لسلطة أخرى. والقيود على سلطة الملك هو القانون الإلهي والقانون الطبيعي عند (بودان). ومن فقهاء المشهورين في القرن السابع عشر والثامن عشر (هوبز) وهو إمام الفقه المنكر لشرعية المقاومة، ففي كتابه (الوحش الشعبي) لسنة ١٦٥١م ينكر للأفراد الحقوق إزاء الحاكم لتنازلهم عن كامل حقوقهم له، وأرجع هوبز ذلك إلى الحياة الفوضى التي كانوا يعيشون فيها، وللحاكم السلطة المطلقة دون أي قيد حسب رأي (هوبز). وقد سلك (بوسيه) مسلك (هوبز) في إنكار شرعية المقاومة، ففي مؤلفه بعنوان (السياسة المستمدة من الكتاب المقدس) المنشور سنة ١٧٠٩م يرى بأن السيادة تتولد عن نزول الأفراد عن حقوقهم جميعاً للحاكم، أما ما يميزه عن (هوبز) هو أن الملكية هي نظام مقدس وأن السلطة تقوم بمشيئة الله، وأن الملوك يباشرون مهام السلطة بوصفهم وزراء الله في الأرض.^(١)

وينكر مونتسكيو شرعية مقاومة طغيان السلطة، ويرى بأن البديل لمقاومة الطغيان هو تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يحد السلطة، عنده، إلا السلطة، فمقاومة السلطة تكون بالسلطة. وبالنسبة لـ(روسو) فعنده لا يوجد الطغيان حتى يدعي ويعترف بمشروعية مقاومته، لأن الإرادة العامة هي التي تحكم، فمن غير منطقي أن يطغى المجموع على نفسه. وفي العصر الحديث هناك بعض الفقهاء الذين ينكرون شرعية مقاومة طغيان السلطة، مثل: (كانت، أسمان، إيزنمان و جورج ديوي). فأما (كانت) فينكر حق الشعب حماية نفسه بالسلاح ضد السلطة العامة، ويعتبر هذه المقاومة مدانة وغير قانونية، ويرى عدم جواز نص على شرعية مقاومة السلطة في الدستور. وأما (أسمان) فيبرر رفضه لمقاومة الطغيان بأن في الأنظمة الديمقراطية الحرة ما يكفل مواجهة الطغيان بوسائل سلمية، ويعتبر المقاومة خروجاً من نطاق القانون إلى نطاق الواقع. وأما بالنسبة لـ(إيزنمان) فأساس إنكار شرعية المقاومة عنده هو عدم سماح القانون بها، بينما هذا القانون لا يسمح بتجاوز السلطة لحدودها وإهدار حقوق المواطنين وحررياتهم. وأما (جورج ديوي) فتحرم مقاومة السلطة ويحصر استخدام القوة للدولة. ويرى (كوليار) بأن مقاومة السلطات الطاغية غير مجدية وغير منتجة، وتؤدي إلى إراقة كثير من دماء المواطنين.^(٢)

II. ج. ٢. الفرع الثاني

موقف الدساتير من حق مقاومة طغيان السلطة ومبرراته

إن العهد الأعظم (الماجنا كارتا) لسنة ١٢١٥م يعتبر أول وثيقة دستورية التي تمنح حق مقاومة طغيان السلطة، حيث تبيح حق التدخل بالقوة في حالة خروج الملك على العهد أو انتهاكه، ولكن هذا الحق فقد منح للبارونات من دون الأفراد. وكذلك كان إعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦م نص بصورة صريحة على هذا الحق، حيث أشار إلى ((إن السلطة العادلة هي التي تنشأ وتتكون باتفاق المحكومين، وأن أي اعتداء على هذا العقد الاجتماعي من

(١) المصدر، السابق، ص ٦٤٤-٦٤٧.

(٢) د. راشد عبدالله آل طه، مرجع سابق، ص ٦٤٨-٦٥٠.

قبل المستعمرين فإنه يعطي للناس الحق في قطع التزاماتهم مع السلطة الاستبدادية كحق لهم (وواجب عليهم)).^(١)

وجاء في المادة (٣٠) من الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٣م ((أن مقاومة الطغيان هو نتيجة لحقوق الإنسان الأخرى))، متأثراً بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩م والذي اعتبر هذا الحق من الحقوق الطبيعية، ولم يقتصر هذا الاعتراف، في الدستور، بحق المقاومة كحق مكتسب، وإنما اعتبره واجب وطني في حالة اعتداء السلطة الحاكمة على الحقوق والحريات.^(٢) ووجود هذا الحق ليس غريباً في الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨م، لأن الدستور اعتبر الإعلان المذكور جزءاً منه، وقرارات المجلس الدستوري تؤكد القيمة الدستورية لحق مقاومة طغيان السلطة، منها قراره حول قانون التأميم الصادر ١٩٨٢/١/١٦.^(٣)

أما بالنسبة للدساتير المعاصرة ومن ضمنهم الدساتير العربية لم تنص على حق المقاومة، وهناك مبررين للفقهاء السياسي بهذا الصدد:

الأول: إن مقاومة طغيان السلطة في التاريخ كان من أجل الحصول على الحرية والحقوق، والآن مصدر الحكومات هو الشعب، والشعب يستطيع تغيير الحكومات بالطريق الديمقراطي، فلا مصلحة لتقرير هذا الحق في الدستور.

الثاني: إن الديمقراطية الشعبية التي تطبقها النظم الاشتراكية، والتي تقوم على أساس سند شعبي، فهدفه هو إلغاء استغلال الإنسان لأخيه أي إلغاء الاستبداد والطغيان، وهذا لا تدع مجال لمجموعة تتحكم في رقاب الناس. إذاً، لا تجد دول الديمقراطيات الشعبية ضرورة في الاعتراف بحق المقاومة للأفراد.^(٤)

وهذا كان الرأي بعدم ضرورة تقرير واعتراف بحق مقاومة طغيان السلطة في الدستور، وأصحاب هذا الرأي يعتمدون على المبررين المذكورين. وأما الرأي الآخر يرى ضرورة تثبيت هذا الحق في الدستور ويستند إلى مجموعة من المبررات:

الأولى: المبررات القانونية للنص على حق مقاومة طغيان السلطة:

إن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة والذي يبنى عليه القوانين العادية، ويتضمن القواعد الأساسية والمبادئ العامة، فضلاً عن القواعد المتعلقة بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويتضمن أيضاً مجموعة من المبادئ غير السياسية المتعلقة بحقوق الأفراد وحياتهم والنظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة. وإن النص على حق مقاومة طغيان السلطة دليل على الطابع

(١) د.سامر مؤيد عبداللطيف و د.روافد محمد علي الطيار، مصدر سابق، ص ٧٢٩.
 (٢) أسعد كاظم وحيش، "التنظيم الدستوري والقانوني للحق في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد: التاسع عشر، (٢٠١٩): ص ٢١٥.
 (٣) د.سامر مؤيد عبداللطيف و د.روافد محمد علي الطيار، مصدر سابق، ص ٧٣٠.
 (٤) فراس عادل مطلق الزبيدي، دحسين جبار عبد الناطلي، مصدر سابق، ص ١٢٠٣-١٢٠٤.

الحدائي والوجه الديمقراطي للفكرة الأساسية التي يقوم عليها ذلك الدستور. ومن جانب آخر هناك موجة عالمية حول إضفاء الطابع الشعبوي على قواعد الدستور فالنص على هذا الحق يكون استجابة لها. وحق مقاومة طغيان السلطة هو من ضمن حقوق الإنسان التي يعتبر الدستور ضمان لها، فمن الضروري تدوين هذا الحق في صلب الدستور لحفظ وحماية الحقوق والحريات من طغيان السلطة وتجاوز حدودها.^(١)

الثانية: المبررات الواقعية للنص على حق مقاومة طغيان السلطة في الدستور:

١- المبررات السياسية: إن النص على حق مقاومة طغيان السلطة يوحى ضمناً بالخوف من العودة إلى الماضي المليء بالجور والطغيان الذي عاشته الدولة المعنية، ويكون وسيلة إضافية من الرقابة الشعبية المؤسسة دستورياً على سلطة الحاكم ووسيلة فاعلة لمنع احتمالية انحرافه بهذه السلطة وطغيانه بها. ومن الدول التي نصت في دستورها على هذا الحق دولة فرنسا في محاولة لقطع الطريق أمام عودة الطغيان والتجربة الاستبدادية، وفعلت كل من بوليفيا وفنزويلا في دستورهما.

ومن جهة أخرى فإن تبني حق مقاومة طغيان السلطة في الدستور خيار مفضل للسلطة التأسيسية خاصة في الدول الغير المستقرة سياسياً أو الهشة والمضطربة التي يكون حكامها معرضون للضغوط سواءً كان من داخل الدولة أو خارجها، فيحتمل اختطاف السلطة أو تغيير مسارها عن جادة الشرعية باتجاه الدكتاتورية والطغيان، فالنص على شرعية المقاومة يكون وسيلة فعالة لحفظ الشرعية الدستورية ومنع انحراف السلطة عن طريق فرض الرقابة الشعبية المشددة والمحصنة دستورياً عليها في مواجهة الضغوط والتأثيرات.

٢- المبررات الاقتصادية: في الحقيقة هناك علاقة مباشرة بين طغيان السلطة والفقر، فالطغيان عادةً يؤدي إلى التخلف الاقتصادي، وتستخدم السلطة السياسية الفقر سلاحاً لإستركاع الشعوب ومنعها من المطالبة بحقوقها، فوجدت السلطة التأسيسية في العديد من الدول أن الطريق إلى استئصال مسببات الفقر والتخلف الاقتصادي هو تحصين حق الشعب في مواجهة طغيان السلطة. ويذهب بعض المشرعين الدستوريين بأن تدوين حق مقاومة طغيان السلطة في الوثيقة الدستورية وسيلة لمكافحة الفساد الذي، قد يدمر الدولة من الناحية الاقتصادية، من الممكن أن تنتسب به السلطة الطاغية وترعاها لترويج مصالحها الخاصة على حساب مصلحة الوطن والمواطن.^(٢)

((وإنها لسعادة بالغة أن يكون المواطنون على ثروة متواضعة قائمة مع ذلك بكل حاجاتهم. وحيث تكون الثروة المفرطة إلى جانب الفقر المفرط يجر هذان الإفراطان إلى الطغيان)).^(٣) ومن ثم المقاومة ضد الطغيان.

(١) د.سامر مؤيد عبداللطيف و د.روافد محمد علي الطيار، مصدر سابق، ص٧٢٦-٧٢٧.

(٢) المصدر السابق، ص٧٢٨-٧٢٩.

(٣) أرسطوطاليس، مرجع سابق، ص٤٠٥.

٣- المبررات الاجتماعية: لا تخلو الدساتير المعاصرة عن الحقوق السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية، فالمشرع الدستوري عادةً قد يأتي بجملة من الأهداف والمقاصد الاجتماعية النابعة من واقع المجتمع والظروف المحيطة به بقصد التغيير الإيجابي بهذا الواقع بوضع الضمانات القانونية والدستورية،^(١) ومن أهم المقاصد الاجتماعية هي العدالة الاجتماعية وهي ((الحق في تكافؤ الفرص، ومنع الاستغلال، وتقدير عمل الفرد تقديراً صحيحاً، وإشباع حاجاته الطبيعية والاجتماعية في اعتدال لا يخل بحق الغير ولا يعتدي على شؤون الجماعة ولا يمس القيم العامة)).^(٢)

وهذا كان موقف الدساتير من حق مقاومة طغيان السلطة والذي شمل رأيين متعارضين بصدد هذا الحق، أولهما يرى بعدم ضرورة النص عليه، وينفي هذا الحق، وثانيهما يذهب إلى تثبيت وتدوين هذا الحق في صلب الدستور. ويرى الباحث بضرورة دسترنه حق مقاومة الطغيان لحماية حقوق المواطنين وحررياتهم، وليكون مانع وسد أمام السلطة لكي لا تتجاوز حدودها.

وإذا كان موقف الدساتير سلبية حول حق مقاومة الطغيان؛ هل هذا يعني ليس من حق الشعب مقاومة الطغيان؟ أم أن فلسفة عقديّة الدستور تمنح هذا الحق ولو لم ينص عليه في صلب الدستور؟ ففي هذا المبحث سنبحث عن جواب هذا السؤال.

III. المبحث الثالث

مقاومة الطغيان في الدستور

تكلّمنا في المبحث السابق عن موقف الدساتير تجاه مقاومة طغيان السلطة، وتبين لنا بأن هناك اتجاهين: اتجاه ينكر تقنين حق المقاومة وله مبررات، والآخر يؤيد التقنين وله مبررات. وفي هذا المبحث سننكلم عن الحالة الأولى (عدم وجود نص على حق مقاومة طغيان السلطة). وهذا يحتاج إلى توضيح عقديّة الدستور، وطرق صدوره، ومضمونه والغاية منه. والذي يبين لنا فلسفة عقديّة الدستور وحق مقاومة الطغيان فيه.

III.A. المطلب الأول

مفهوم عقديّة الدستور

إن فكرة العقد الاجتماعي تعني بأن السلطة تأتي من الشعب، وأن هناك عقد خضوع أو ميثاق خضوع، بين الشعب والحاكم أو الأمير. كما ظهرت فكرة (العقد الملزم للجانبين)، وهو عقد بين الشعب والأمير، يفرض التزامات متقابلة على كلا طرفي العقد الذي يمكن أن يفسخ إذا أحل أحد الطرفين بالتزاماته.^(٣)

(١) د.سامر مؤيد عبداللطيف و د.روافد محمد علي الطيار، مصدر سابق، ص ٧٢٩.

(٢) محمد سعيد العشماوي، روح العدالة، ط/٢، (القاهرة: مكتبة المدبولي- دار إقرأ، بيروت-لبنان، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م)، ص ١٥-١٦.

(٣) د.منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية...، مصدر سابق، ص ٤٦.

فقد تصور فلاسفة القرن السابع والثامن عشر في أوروبا الدستور بأنه عقد اجتماعي. فالدستور، بالنسبة لهم، هو العقد الاجتماعي أو هو تحقيق لمضمون هذا العقد، أي أن العقد الاجتماعي يتبلور ويتجسد في الدستور.^(١)

وفقاً لنظرية العقد الاجتماعي، الدستور عقد اجتماعي وطرفاه الحاكم والمحكوم (الشعب)، بموجب هذا العقد تنازل المحكوم عن حقوقه الطبيعية مقابل التزام الحاكم بتوفير وحماية الحقوق المدنية. وإن إخلال أي طرفي العقد بالتزاماته يعطي حق للطرف الثاني الخروج عن العقد وحينئذٍ يعد العقد مفسوخاً بحكم القانون.^(٢)

وإذا كان الدستور مقيداً للحكام وسلطاتهم، ولكنه قد يخضع لإرادة المحكومين، فلشعب الخروج على الوثيقة السامية - في حالة القصور فيه - بالثورة أو الانتفاضة الشعبية إن لم يكن هناك سبيل آخر لتجاوز قصوره.^(٣)

وفي الفقه الإسلامي الولاية (الخلافة) أساسها العقد بين الأمة ورئيسها (ال خليفة) فإذا لم يقم الخليفة بواجباته يفسخ العقد أو يفسخ ويتحلل الطرف الآخر (الأمة) من التزاماته.^(٤)

إذاً، إذا خرج الخليفة، في ممارسة ولايته، عن الأصول الشرعية، أي إذا تجاوز سلطته أو أساء استعمال ولايته يعتبر فاسقاً، وهذا الفسق هو الفسق المعنوي، وهذا يمنع من استمرار سلطة الخليفة إذا طرأ أثناء الولاية لأنه يفقد صفة العدالة،^(٥) وبالمفهوم القانوني يفسخ عقد الولاية بحكم القانون.^(٦)

والعقد ((هو اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو بفعله أو بالامتناع عن فعله)).^(٧) بمقتضى هذا التعريف العقد هو اتفاق اتفاق ينشأ التزاماً على طرفي العقد.^(٨)

قد يثور سؤال حول هذا الموضوع بأن الدستور هل هو عقد أم لا؟ لإجابة هذا السؤال ولتوضيح هذا الموضوع من اللازم أن نتكلم عن طرق صدور الدساتير، و مضمون الدستور وغايته. فأما بالنسبة لطرق وأساليب صدور الدساتير هل هناك اتفاق بين الطرفين أم لا؟ وأما

(١) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ١٥.

(٢) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، ط/١، (مكتبة زين الحقوقية والأدبية: ٢٠١٧)، ص ٣٤٨.

(٣) المصدر السابق، ص ١٥٣.

(٤) د. عبدالرزاق السنهوري، فقه الخلافة....، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٥) الماوردي، مرجع سابق، ص ١٤.

(٦) د. عبدالرزاق السنهوري، فقه الخلافة....، مصدر سابق، ص ٢١٢.

(٧) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، تنقيح: المستشار: أحمد مدحت المراغي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤)، ص ١١٧.

(٨) المصدر السابق، ص ١١٧.

ما يتعلق بمضمونه، فالدستور يتضمن أي شيء؟ وما هو محتواه؟ وأما ما يخص الغاية من الدستور؛ فهل هناك استهداف شيء معين والسعي لتحقيقه؟

ففي جواب تلك الأسئلة يتبين لنا طبيعة الدستور هل عقديّة أم لا؟ وما هي فلسفة عقديته؟

المطلب الأول

طرق صدور الدساتير

لا يمكن إنكار طرق مختلفة لوضع الدساتير، لأنها تتأثر إلى حد كبير بنظام الحكم السائد في الدولة والظروف السياسية المحيطة بها. بمعنى أنه لا يمكن أو من الصعب الاتفاق على أسلوب واحد يكون معتمداً لوضع الدساتير في جميع الدول.

والأساليب التي اعتمدها فقه القانون الدستوري، التقليدي والحديث، في نشأة الدساتير فإنها تقسم إلى قسمين، وهما الأساليب غير الديمقراطية والأساليب الديمقراطية. ومنع هذا التقسيم هو من الذي يملك صلاحية أو سلطة وضع الدستور، هل هو الحاكم، أم الشعب، أو الحاكم والشعب معاً؟^(١)

أولاً: الأساليب غير الديمقراطية: فهي الأساليب التي لا يستأثر الشعب وحده في وضع الدستور، إما يضعها الحاكم وحده (منحة) أو يشاركه الشعب (عقد).^(٢) وسنتكلم عن كل منهما:

منهما:

١- صدور الدستور عن طريق المنحة:

وفقاً لهذه الطريقة يصدر الدستور من قبل الحاكم أو الملك، وهو الطريق التقليدي، دون مشاركة أحد له في هذا لإصدار، ويعتبر عملاً قانونياً صادراً بالإرادة المنفردة للحاكم أو هبة ومنحة منه لشعبه.

وفي الحقيقة، أن الدساتير الصادرة في شكل منحة من قبل الحكام والملوك لم تكن بمحض إرادتهم، بل كانت تحت ضغط الشعوب على الحكام، وذلك نتيجة وعيها السياسي وإدراكها لضرورة حصولها على وثيقة دستورية تحفظ لها حقوقها وحرّياتها.

وإن إصدار الحكام لهذه الدساتير وتنازلهم عن بعض سلطاتهم وامتيازاتهم لصيانة كرامتهم، وحفاظاً على معظم سلطاتهم، وتهدئة لسخط شعوبهم.

ويتبين لنا من ذلك أنه إذا كان صدور الدستور عن طريق المنحة يعتبر وليدة إرادة الحاكم المنفردة والمستقلة من الناحية القانونية، فإنه من الناحية التاريخية والواقعية لم يحدث

(١) د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام- المبادئ العامة والنظم السياسية، ط/١، (المؤسسة الحديثة للكتاب: ٢٠١١)، ص ٦٧.

(٢) د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٤٨٢.

ذلك إلا خوفاً من ثورة الشعوب وتمردھا، فكان الهدف هو امتصاص سخطھا وغضبھا على سلطانھم المطلق.^(١)

وبصدد التكييف القانوني لكيفية صدور الدستور عن طريق المنحة هناك نقاش حول مدى حق الحاكم في سحب أو إلغاء الدستور الصادر بهذا الأسلوب.

فقد يرى بعض الفقهاء بأن صدور الدستور في شكل منحة بالإرادة المنفردة للحاكم يمنح الحق في إلغاء هذا الدستور أو سحبه، لأن من يملك المنح يملك المنع. وأمثلة تاريخية يساند هذا الرأي، مثل ما قرر شارل العاشر ملك فرنسا إلغاء دستور سنة ١٨١٤ في عام ١٩٣٠ مبرراً بأن الشعب الفرنسي أظهر جحوداً للمنحة ونكراناً للجميل. وقام الملك فؤاد في مصر بإلغاء دستور سنة ١٩٢٣ عام ١٩٣٠، وأصدر دستوراً جديداً بدلاً منه، فيعطيه سلطات أقوى مما كانت في الدستور السابق، وذلك بحجة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أوضاع البلاد وأحوالها وحاجاتها. وفي مقابل هذا الرأي ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى أن هناك حقوق للأمة قد وردت في الدستور الممنوح من الحاكم، ليس من حقه المساس بها إلا برضاها، ووفق الإجراءات الواردة في الدستور. ومن جهة أخرى، يعتبر إصدار الدستور من قبل الحكام بمثابة استرداد لحقوق الشعب التي اغتصبوها من قبل بطرق غير مشروعة. فلا يملكون الرجوع فيما منحوا، لأن ذلك يعد اغتصاباً من جديد لهذه الحقوق، ولهذا لا يجوز للحكام سحب الدساتير التي أصدروها عن طريق المنحة.^(٢)

وقد أشرنا إلى أن صدور الدستور من قبل الحاكم عن طريق المنحة يكون بإرادة منفردة، لكن هذا لا يعني بأنه يملك حق الرجوع فيما منح أو تعديله من تلقاء نفسه، لأن هناك قبول لدى صاحب الشأن وهو الشعب، وذلك تولد التزامات. وبناءً على ذلك لا يحق للحاكم سحب الدستور أو إلغائه دون الرجوع إلى الأمة.^(٣) إذاً موافقة الشعب يوجب عدم الرجوع فيه أو محاولة تعديله. وفي هذه الحالة تكون أمام النقاء إرادتين، إرادة منفردة من قبل الحاكم بإصدار دستور كمنحة للشعب، وبالمقابل قبول وموافقة الأمة عليه. ويمكن اعتبار هذا الالتقاء كعقد بين الطرفين، مادام الحاكم لا يحق له الرجوع عن فعله بسحب الدستور أو تعديله لوحده دون موافقة الطرف المقابل وهو الشعب. وحقيقةً، أن الحكام والملوك عادةً يقسمون يمين الولاء لما يمنحون من دساتير ثم يحنثون بهذا القسم عندما تتهيأ لهم الظروف والفرص. كما حدث ذلك في مصر بعد قيام حلف اليمين من قبل الملك فؤاد على احترام الدستور المصري الصادر سنة ١٩٢٣ فعطله عدة مرات، ثم ألغاه سنة ١٩٣٠. وجديرٌ بالذكر أن قيام الملوك والحكام بإلغاء الدساتير لم يمر دون رد فعل من جانب الشعوب. فأدى قيام الملك شارل العاشر بسحب دستور سنة ١٨١٤ إلى اندلاع ثورة شعبية أطاحت به، وأصبح الأمير فيليب ملكاً بعد

(١) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، (الدار الجامعية: ١٩٨٥)، ص ٨٠. و د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٣١-٣٢.

(٢) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مصدر سابق، ص ٨١.

(٣) المصدر السابق، ص ٨١-٨٢، و د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، مرجع سابق، ص ٣٢-٣٣.

قبوله للدستور الذي عرض عليه من قبل ممثلو الشعب الفرنسي. وقوبل إلغاء دستور مصر من قبل الملك فؤاد بمعارضة قوية من جانب الشعب المصري، مما أدى إلى تنازله وإذعانه للإرادة الشعبية وإعادته للدستور الملغى سنة ١٩٢٤.^(١)

ويتضح لنا من ذلك أن الشعوب شعروا ووصلوا إلى أن رجوع الحكام والملوك من عهدهم -سحب الدستور أو إلغائه أو تعديله دون موافقة الشعب- يعطي لهم حق المقاومة بأية وسيلة. والأمر في النهاية يعود إلى الشعب نفسه، ومدى وعيه وإدراكه لحقوقه، وحرصه على الحصول لحقوقه والتضحية من أجل حفظ هذه الحقوق المنصوصة في الدستور.

٢- العقد: إذا كان صدور الدستور عن طريق المنحة ليس فيه إرادة للشعب أو ليس طرفاً في مقابل الحاكم؛ فإن صدوره في شكل العقد يختلف تماماً عنه، لأن الحاكم في الحالة الأخيرة لا تنفرد بوضع الدستور، وإنما هناك إرادة أخرى للشعب تكون طرفاً مقابلاً في العقد، والتقاء إرادتين يولد العقد. وهذه الطريقة (العقد) بين الحاكم والشعب في وضع الدساتير، تمثل تطوراً نحو الديمقراطية بالمقارنة بطريقة المنحة. فبينما في المنحة يتنازل الحاكم عن جزء من سيادته للشعب ويمنحه دستوراً، فإن الحاكم في العقد قد اعترف بالشعب كشريك في السيادة.^(٢)

ويتم وضع الدستور بأسلوب العقد بإحدى طريقتين: إما أن يقوم الحاكم بإعداد مشروع للدستور وعرضه على ممثلي الشعب من مجلس نيابي أو غيره، وإما أن يقوم ممثلو الشعب بوضع مشروع الدستور ثم عرضه على الحاكم للقبول أو الرفض. وإنكلترا كانت سباقة في الأخذ بهذا الأسلوب لنشأة الدساتير، وذلك بالرغم أن الستور الإنكليزي يقوم بمعظمه على العرف، ففي عام ١٢١٥ ثار الأشراف على الملك وأجبروه على توقيع وثيقة المعروفة بالعهد الأعظم، والتي ما زالت تمثل، حتى يومنا هذا، جزءاً من الدستور الإنكليزي.

ويعتبر الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٨٣٠ في أعقاب الثورة على الملك شارل العاشر، والتي أجبرته على التخلي عن العرش، صادراً عن طريق العقد. إذ قام البرلمان بوضعه ومن ثم عرضه على الملك الجديد والذي وافق عليه.^(٣)

والهدف من هذه الطريقة لوضع الدستور هو إنشاء دستور يلبي رغبة الشعب في إقامة حكم دستوري يضمن له الحقوق والحريات ويحد من سلطة الملك على ضوء ذلك.^(٤)

(١) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مصدر سابق، ص ٨٢-٨٣.

(٢) د. نزيه رعد، مصدر سابق، ص ٧٢-٧٣.

(٣) د. عمر حوري، القانون الدستوري، د. ط، (بيروت-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص ٣٢-٣٣.

(٤) د. جسان محمد شفيق، الدستور، مصدر سابق، ص ٨٤.

ثانياً: **الأساليب الديمقراطية**: وهي الأساليب التي يستأثر الشعب وحده في وضع الدستور دون مشاركة الحاكم، سواءً كان ملكاً أو أميراً أو رئيساً للجمهورية. والأساليب الديمقراطية لنشأة الدستور تشمل أسلوبين: أسلوب الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الشعبي.^(١)

١- **الجمعية التأسيسية**: وفقاً لهذا الأسلوب؛ يقوم الشعب بانتخاب هيئة نيابية تتولى مهمة وضع الدستور. وتسمى هذه الهيئة بالجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي. وبمجرد إقرار الدستور من قبل الجمعية التأسيسية يصدر الدستور ويصير نافذاً، ولا يتوقف على موافقة أحد. فالأمة تقوم بوضع دستورها عن طريق نوابها، وهم الذين يقررونه باسمها ولمصلحتها بصفة نهائية.

والشرط الأساسي في هذا الأسلوب هو انتخاب أعضاء هذه الجمعية من قبل الشعب، ولغرض وضع الدستور فقط، وبهذا المعنى ينتهي عمل الجمعية التأسيسية بانتهاء صياغة الدستور.^(٢)

٢- **الاستفتاء الشعبي**: في الحالة السابقة الدستور كان صادراً من قبل الشعب بطريق غير مباشر، أي بواسطة هيئة منتخبة من جانبه، أما في هذه الحالة فالشعب يصدر الدستور مباشرة عن طريق الاستفتاء الدستوري. ووفقاً لطريقة الاستفتاء الدستوري يتم وضع مشروع الدستور عن طريق جمعية نيابية أو لجنة فنية تقوم بإعداده، ثم يعرض المشروع على الشعب لاستفتائه فيه. فإذا وافق الشعب عليه يأخذ الدستور قوته الملزمة ويصير الدستور نافذاً، ولا يحتاج إلى موافقة الحاكم.^(٣)

الاستفتاء على مشروع دستور، سواء قامت بإعداده جمعية نيابية، وهي أفضل، أو لجنة فنية، فهو بلا جدال أسلوب من الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير، لأن الأمر في النهاية يعود إلى الشعب ليقول كلمته، عندما يعرض عليه مشروع الدستور.^(٤)

III. ب. المطلب الثاني

مضمون الدستور

الدستور ((هو القانون الذي يبين نظام الحكم، كما يبين تنظيم السلطات العامة واختصاصاتها، وكذلك حقوق الأفراد الأساسية إزاء الدولة)).^(٥)

وفقاً للتعريف ما يحتوي عليه الدستور هي تبيان نظام الحكم في الدولة وتنظيم السلطات واختصاصاتهم والعلاقة بينهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقنين وتوضيح حقوق وحرريات الأفراد التي يجب على الدولة توفيرها لهم.

(١) د. نعمان أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٤٨٦-٤٨٧.

(٢) د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٣٨-٣٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٤٠.

(٤) د. نزيه رعد، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٥) نقلاً عن: د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، (جامعة الكويت: د.ت)، ص ٥٤.

وبصدد النظر إلى موضوعات الدستور هناك اتجاهين :

أولاً: الاتجاه التقليدي: يعود أساس هذا الاتجاه لدى الفقه التقليدي إلى ربط فكرتين هما الدستور والنظام الديمقراطي الحر الذي يقوم على ثلاث دعائم هي مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة الشعب ومبدأ احترام حقوق الإنسان. فهنا لا يكفي للقول بوجود الدستور أن تتضمن الوثيقة القواعد المنظمة للسلطة السياسية في الدولة فقط، وإنما يجب أن يكون هناك ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم. وقد تأثر هذا الاتجاه بعدة عوامل تاريخية كالفلسفات القائمة على أساس أفكار القانون الطبيعي، كما تأثر كذلك بالدستور الأمريكي وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية. ونتيجة هذا التأثير ربط هذا الاتجاه الفقهي بين الدستور والنظام الديمقراطي الحر.^(١)

وللنظام الدستوري، وفقاً لرأي الفقه التقليدي، شروطاً محددة يجب توافرها وإلا لن يعتبر النظام كذلك، وهذه الشروط هي:^(٢)

أن تكون الحكومة قانونية، مما يستتبع خضوع الحكام فيها للقواعد والأصول القانونية فيها. فالأنظمة الاستبدادية تتعارض مع فكرة النظام الدستوري كون حكامها لا يلتزمون القوانين القائمة فيها.

- ١- أن يطبق الدستور بصورة سليمة، حيث تكون الحكومة مشكلة على أساس قواعد الدستور وأن تمارس هذه الحكومة نشاطها طبقاً لأحكامه.
- ٢- أن يطبق نظام الفصل بين السلطات.
- ٣- أن يكفل الدستور حقوق الأفراد وحررياتهم.
- ٤- أن توجد هيئة قضائية تسهر على احترام الدستور والقانون.

ثانياً: الاتجاه الحديث: الفقه الحديث لا يعتبر الآراء السابقة كأساس لوجود الدستور ومضمونه، حيث يعتبر النظام الدستوري موجوداً في كل دولة لها دستور، بغض النظر عن كيفية تنظيم السلطة سواء اتخذ ذلك صورة النظام الجمهوري أو الملكي، الديمقراطي أو الدكتاتوري، الحر أو الاستبدادي، الفردي أو الاشتراكي.^(٣)

وبالنسبة للحقوق والحرريات، فإن معظم الدساتير المعاصرة وردتها في مضمونها، وأكدت عليها، ولو يرى روسو بأن حقوق الأمة وامتيازاتها ليست تلك فقط الواردة في صلب الوثيقة الدستورية.^(٤) ويقال الفقه الإنجليزي من شأن كتابة القوانين للحقوق والحرريات، ويقول ((إن القوانين ليست منشأة للحقوق بل مقررة لها لسابق وجودها عليها)).^(٥) لكن في الحقيقة،

(١) د. عمر حوري، مصدر سابق، ص ١٩-٢٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٢١-٢٢.

(٣) د. عمر حوري، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٤) د. راشد عبدالله آل طه، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٥) د. حسن محمد هند و د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحرريات الفردية، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦)، ص ٢٤١.

وجود نصوص خاصة بالحقوق والحريات في الدساتير والقوانين لها أهمية، لأنها تكون حجة بيد المواطنين تجاه السلطة.

بدأ تدريس القانون الدستوري في فرنسا بمناسبة الذكرى المئوية للثورة الفرنسية، حينذاك كانت الفكرة السائدة عن القانون الدستوري بأنه العلم الذي يدرس التنظيمات السياسية الليبرالية، فدراسة الحريات العامة وحقوق الإنسان دخلت إلى هذا الاختصاص. فدراسة القانون الدستوري لم يقتصر على دراسة تنظيم السلطة في الدولة بل شمل أيضاً دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة.^(١)

إن تقرير حقوق الأفراد من لوازم النظام الدستوري، وهي مقدرات للإنسان تحد من سلطة الدولة وتشكل قيداً على طغيان السلطة الحاكمة. حقيقةً، أن حقوق الإنسان هي سلطة الإنسان في مواجهة سلطة الدولة حيث أن الأولى تحد من الأخيرة بما يحقق التوازن بين المصالح الفردية والمجتمعية وبين النظام والحرية. إضافةً إلى ذلك، إن سلطة الدولة بمشيئة مطلقة تؤدي إلى الاستبداد والطغيان وزوال النظام الدستوري ولكن هذه السلطة مقيدة بحقوق الأفراد تزيل أسباب الاستبداد وتؤمن النظام الدستوري إذ إن هذه الحقوق تحد من سلطة الدولة.^(٢) وهذا كلها في حالة التزام السلطة بالدستور.

حقيقةً هناك اختلاف كبير بشأن موضوع الدستور، فمنهم من يرى فيه تقنية السلطة، ويجد آخرون بأنه تقنية الحرية، بينما يعتبرون البعض أنه توفيق بين السلطة والحرية. ويرى (جورج بيردو) موضوع الدستور في تنظيم ممارسة السلطة، وهذا التنظيم يتضمن ويحدد مركز الحكام وطبيعة نشاطاتهم السياسية، وأهدافه الأساسية. فموضوع الدستور ذو شقين، فأما الشق الأول فهو متعلق بالأشخاص أو الهيئات التي تمارس السلطة واختصاصاتها وكيفية ممارسة الاختصاصات، وأما الشق الثاني فهو مرتبط بالأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي متعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم، والتي تعبر عن الفكرة القانونية للدولة والموجهة لنشاطاتها.^(٣)

فالدستور بهذا المعنى يتضمن:

أولاً: تعيين الحكام وتحديد صلاحياتهم: من الموضوعات المهمة في الدستور هو تحديد أسس تولي مقاليد السلطة وتنظيم السلطات من حيث التكوين والاختصاص. وهو يحدد من ينوب عن الشعب في ممارسة السلطات الثلاث، التشريعية، التنفيذية والقضائية، وكيفية تداول السلطة.

ثانياً: تجسيد الفكرة القانونية للدولة: يتضمن الدستور، إضافةً إلى تعيين الحكام وتحديد اختصاصاتهم وتنظيم السلطات، تجسيد الفكرة القانونية للدولة، فالدستور هو الذي يحدد الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. والجدير بالذكر أن الاتجاه العام للدساتير

(١) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ١٤.

(٢) ميرغني النصري، مصدر سابق، ص ١٨.

(٣) د.بدر حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، د.ب، ٢٠٢٠، ص ٢٩.

المعاصرة هو إبراز النواحي الفلسفية، وهي مجموعة من المبادئ التوجيهية مليئة بالقواعد الموجهة لنشاطات الحكومة ولبناء مجتمع أفضل، وبيان مركز الفرد ومكانته ودور المجتمع والأسرة، بالإضافة إلى المواد التي تتضمن الجانب الاقتصادي، ومستلزمات المواطنين الواجبة على الدولة توفيرها لهم.^(١)

إذاً هناك موضوع مهم جداً يدخل ضمن موضوع الدستور ومحتواه ألا وهو قضية الحقوق والحريات العامة.

وتقسم إلى حقوق سياسية ومدنية واجتماعية وإقتصادية وثقافية، وهي تأخذ نوعين الحقوق أو الحريات السلبية وهي عدم المساس بها، وأخرى إيجابية وهي التزامات على عاتق الحكومة إمتثالها للمواطنين.

وهذا الموضوع كالموضوعات الأخرى متعلق بغاية الدستور، فما هي غاية الدستور إذاً؟

III.ج. المطلب الثالث

الغاية من الدستور

غاية الدولة –التي تتجسد في الدستور- عند (أرسطو) هي سعادة المواطنين، والنظم لا ترمي إلا إلى تحقيقها.^(٢) وكان الهدف الأساسي للدستور عند مفكري الثورة الفرنسية هو ضمان الحقوق الفردية للمواطنين. وهذا ما أكدته المادة (١٦) من إعلان الحقوق الفرنسية (١٧٨٩) حيث تقول بأن كل مجتمع لا تؤمن أو لا تضمن فيه هذه الحقوق ليس له دستور. فليس غاية الدستور، فقط، بل سبب وجوده هو ضمان الحقوق الفردية. فالدستور في تنظيمه لممارسة السلطة يجب أن يضمن الحقوق الفردية للمواطنين أو أن لا يخل بها.^(٣)

وبمعنى آخر، الدستور بحد ذاته هو تحقيق لمطلب الحد من كبح جماح الحكم المطلق وطغيان السلطة. وكما قيل أن الدستور هو عبارة عن ورقة كتبت عليها حقوق الشعب.^(٤)

و يرى بأن هدف الدستور هو التأطير القانوني للظاهرة السياسية، والقانون ((مجموعة قواعد سلوك تتضمن الإيجاب في السير عليها وموضوعة من قبل الأفراد في المجتمع ويقصد من هذه القواعد سيادة النظام والعدالة في العلاقات الاجتماعية)).^(٥) وهذا النظام والقانون يحفظان الحقوق والحريات، الموجودة والمقننة في صلب الدستور للمواطنين، ويمنعان السلطة من الاعتداء عليها.

(١) المصدر السابق، ص ٣٠-٣١.

(٢) أرسطوطاليس، مصدر سابق، ٢٥١.

(٣) د. منذر الشاوي، *فلسفة الحياة السياسية*، ط/١، (بغداد: الذاكرة، ٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ)، ص ١٠٧.

(٤) د. نوري لطيف و د. علي غالب خضير العاني، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٥) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية، مصدر سابق، ص ٧٤.

وإذا كان الدستور ينظم العلاقة بين السلطات في الدولة، فإنه فوق وقبل كل ذلك يكفل احترام الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة السلطة.^(١) وفي حالة مخالفتها للدستور ما تتعلق بحقوق المواطنين وحرياتهم تواجه مقاومتهم لطغيانها.

وبسبب أهمية الدستور والتي تكمن في الاتفاق المتين بين طرفي العقد ومضمونه الذي يتمثل في حقوق الأفراد وحرياتهم وغايته التي تظهر في حفظ هذه الحقوق والحريات؛ ظهر للدستور العلوية والسمو. وإن علوية الدستور وسموه على كل القوانين الأخرى في البلاد أصبح من المبادئ المستقرة على صعيد الفقه القانوني سواء نصت عليها الدساتير أم لم تنص عليها. وإن هذه العلوية للدستور واعتباره القانون الأعلى عرفت في المجتمعات السياسية القديمة، رغم أشكال وأسماء متعددة ومختلفة، إلا أن مضمونه واحد، وهو مجموعة من الأحكام والقواعد التي تتمتع بمكانة وقديسية لا جرم أن تؤخذ بنظر الاعتبار وضرورة عدم المساس بها. فتعديل الدستور يحتاج إلى إجراءات خاصة ومعقدة ليس على غرار تعديل القوانين العادية، فالمشروع يسن قانوناً في سنة ويلغيه أو يعدله في سنة لاحقة. والجدير بالذكر أن هذه التفرقة بين القوانين العادية والقواعد الدستورية لم تتخذ شكل المبدأ الدستوري إلا بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية، حيث منح للدستور مكانة رفيعة شكلاً وموضوعاً، وهو لائق بهذه المكانة الرفيعة لأنه هو الأساس لمبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون، وهذا ما تقتضيه طبيعة قواعده وأحكامه. ومن الجدير بالملاحظة أن هذا المبدأ أخذ حيزاً مهماً في المخططات الدستورية الحديثة، حيث أدرج سمو الدستور ضمن المبادئ الأساسية والجوهرية التي يجب على واضعي الدساتير مراعاتها أثناء إعدادهم للوثائق الدستورية، وهذا يرى في الدساتير الموضوعة حديثاً.^(٢)

وأول دستور الذي ورد فيه هذا المبدأ (سمو الدستور) هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧، والذي نص في مادته السادسة بأن ((هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي ستصدر فيما بعد طبقاً له، وجميع المعاهدات المبرمة، أو التي ستبرم، تحت سلطة الولايات المتحدة القانون الأعلى للبلاد، وسيلزم بذلك القضاة في كل ولاية، ولا يلتفت لأي شيء يكون مخالفاً لهذا الدستور أو قوانين أي ولاية)). فالدستور، هو أعلى قاعدة في الدولة بحيث يخضع الحكام ونشاطاتهم والقواعد التي تنجم عن هذه النشاطات تخضع لقواعده.^(٣)

وعلوية الدستور وسموه وعدم مساسه من قبل أحد طرفيه بإرادة منفردة تكمن في عقديته. وفلسفة هذه العقديّة تمنح حق مقاومة خارق الدستور.

(١) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٢٢.

(٢) د. سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سابق، ص١٥٤-١٥٦.

(٣) د.مندر الشاوي، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص١٢.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- إن وظيفة السلطة هي تطبيق الدستور والقوانين والالتزام بها وعدم مخالفتها، ومنح الحقوق للمواطنين.
- ٢- إن السلطة، عادةً، تميل إلى الظلم والطغيان، فيجب أن تكون هناك ضمانات لدفع هذا الخطر على المواطنين وحقوقهم. فحق مقاومة طغيان السلطة هو أقوى الضمانات باعتبارها نتيجة لعدم خضوع وامتثال الحكام للقانون.
- ٣- إن معظم دساتير الدول قد تجاهلت حق مقاومة طغيان السلطة، خاصةً الدساتير المعاصرة، وذلك بسبب أن الحكومات مصدرها الشعب فيستطيع الشعب تغييرها في أي وقت بالطريق الديمقراطي، لكن ذلك لم يمنع السلطات في الدول من الجور والطغيان بحق المواطنين، وأثبت التاريخ هذه الحقيقة ولا يزال، وعليه نستنتج بأن الديمقراطية لا تكفي لجعل الشعوب مستغنيةً عن اللجوء لهذا الحق كلما تطلب الأمر.
- ٤- إن عدم ذكر حق مقاومة طغيان السلطة في الدستور لا يعني عدم شرعية هذا الحق، لأن الدستور هو عقد بين الشعب والحكام، فتجاوز السلطة وعدم التزامها بالدستور يمنح حق المقاومة للشعب وفق فلسفة عقديّة الدستور.
- ٥- من الناحية العملية فإن أقوى ضمانة تكفل للدستور احتراماً واستقراراً وبما فيه من حقوق الأفراد وحررياتهم، لا توجد في النصوص الدستورية ولا في أسلوب معين من أساليب إصداره، وإنما توجد في قوة الرأي العام وفي مبلغ تمسك الشعب بمبادئ الدستور وفيما تبديه من الغيرة والبأس لحمايته بأساً يخشاه الحاكمون والسلطة السياسية.

ثانياً: التوصيات:

- ١- إن حق مقاومة طغيان السلطة من الحقوق الطبيعية والأصلية، فمن الضروري ذكره في الوثائق الدستورية، وعليه نأمل من المشرع العراقي تنظيم هذا الحق في الدستور.
- ٢- ضرورة تطبيق المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية للأفراد من قبل السلطة، نظراً لأن مقاومة طغيان السلطة ليست سوى نتيجة لتلك الحقوق.
- ٣- امتثال مبدأى الشرعية والمشروعية من قبل السلطة، فأما الشرعية فهي وصول الحكام إلى السلطة عن طريق التداول السلمي لها، وأما المشروعية فهي خضوع الحكام والمحكومين للقانون، أي سيادة القانون، حيث ثمة علاقة عكسية بين انصياع الحكام للقانون وبين الحق في مقاومة الطغيان.
- ٤- إن مقاومة الطغيان تحتاج إلى وعي وثقافة المواطنين، فنأمل من الشعوب المظلومة والمضطهدة، من قبل سلطاتها، أن تقاوموا الطغيان عن طريق نشر الوعي من خلال المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية والمجتمعات المدنية وكل الوسائل السلمية والوسائل

الأخرى إذا احتاجت من أجل الدفاع عن حقوقها وحرّياتها، والحفاظ على الدستور الضامن على هذه الحقوق والحرّيات.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

- ١- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٦.
- ٢- أرسطوطاليس، *السياسة*، ترجمه عن الإغريقية جول بارتلمي- سانتهيلير، نقله إلى العربية أحمد لطفي السيد، ط/١، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٦.
- ٣- توماس جيفرسن، *الديمقراطية الثورية- كيف بنيت أمريكا جمهورية الحرية...*، ط/١، دار الساقى: ٢٠١١.
- ٤- جان توشار، *تاريخ الأفكار السياسية*، ترجمة ناجي الدراوشة، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية: ١٩٨٤.
- ٥- جون لوك، *الحكومة المدنية*، ترجمة: محمود شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرقية: د.ت.
- ٦- د. حسان محمد شفيق، *الدستور*، مطبعة جامعة بغداد: ١٩٨١.
- ٧- د. حسن محمد هند و د. نعيم عطية، *الفلسفة الدستورية للحرّيات الفردية*، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.
- ٨- د. حميد الساعدي، *مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق*، الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٩- د. راغب جبريل خميس راغب سكران، *الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة*، ط/٢، المكتب الجامعي الحديث: ٢٠١١.
- ١٠- د. سرهنك حميد البرزنجي، *مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه*، د.ط، ٢٠٢٠.
- ١١- د. عبدالباقي البكري، *مبادئ العدالة مفهومها ومنزلتها ووسائل إدراكها.....*
- ١٢- عبدالرحمن الكواكبي، *طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد*، ط/١، دمشق-سوريا: دار وحي القلم، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- ١٣- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، تنقيح: المستشار: أحمد مدحت المراغي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤.*
- ١٤- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، *فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية*، تحقيق: د.توفيق محمد الشاوي و د.نادية عبدالرزاق السنهوري، ط/١، منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠٠٨.

- ١٥- د. عبدالغفور محمد البياتي و إبراهيم عبدالغفور محمد، القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء والقانون، ط/١، القاهرة: دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٣.
- ١٦- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية: ١٩٨٥.
- ١٧- علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي (أبو الحسن) - (٣٧٤هـ - ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٨- د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، ط/١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية: ٢٠١٧.
- ١٩- د. عمر حوري، القانون الدستوري، د.ط، بيروت-لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
- ٢٠- د. محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول: النظرية العامة في النظم السياسية، القاهرة: عالم الكتب، د.ت.
- ٢١- د. محمد جمال طحان، الاستبداد وبدائله في الفكر العربي الحديث، ط/١، دار النهج: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٢- د. محمد رفعت عبدالوهاب، النظم السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- ٢٣- محمد سعيد العشموي، روح العدالة، ط/٢، القاهرة: مكتبة المدبولي- دار اقرأ، بيروت-لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٤- د. محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، ط/١، الأزاريطة- الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥.
- ٢٥- د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية- الفكرة الديمقراطية، ط/٢، بيروت-لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠١٣.
- ٢٦- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، ط/٢، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٧.
- ٢٧- منذر الشاوي، فلسفة الحياة السياسية، ط/١، بغداد: الذاكرة، ٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ.
- ٢٨- ميرغني النصري، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، ط/٢، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٩- نزيه رعد، القانون الدستوري العام- المبادئ العامة والنظم السياسية، ط/١، المؤسسة الحديثة للكتاب: ٢٠١١.
- ٣٠- د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط/١، الأردن: دار الثقافة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣١- نوري لطيف و د. علي غالب خضير العاني، القانون الدستوري، دون طبع، دون تاريخ.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١- راشد عبدالله آل طه، "السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس- جمهورية مصر العربية ط/٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م.

ثانياً: البحوث:

- ١- أسعد كاظم وحيش، "التنظيم الدستوري والقانوني للحق في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد: التاسع عشر، (٢٠١٩).
- ٢- د. حميد حنون خالد، "طغيان السلطة ومدى شرعية مقاومة المواطنين له"، مجلة العلوم القانونية- كلية القانون- جامعة بغداد، العدد الأول، مج/٢٥، (٢٠١٠).
- ٣- د. خالد فوزي يعقوب المحاسنة، "مفهوم السلطة في الفكر السياسي الإسلامي: إشكالية المعنى والدلالة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، العدد الرابع، الجزء الثاني، (سنة ٢٠١٩م).
- ٤- د. سامر مؤيد عبداللطيف و د.روافد محمد علي الطيار، "التنظيم الدستوري للحق بمقاومة الطغيان"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جمعة كربلاء-مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد ٤٨ الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الأول، أيلول، (٢٠٢٠).
- ٥- فراس عادل مطلق الزبيدي، د. حسين جبار عبد النائلي، "الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل، العدد: ٤٢، شباط، (٢٠١٩).